جامعة قاصدي مرباح – ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون أعمال

عنوان المذكرة

الصلح القضائي أمام المحكمة التجارية المتخصصة

إعداد الطالبتين:

- الأخضري عائشة
- بن جدية نريمان

إشراف:

- زرقون نورالدين

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
بوخالفة عبد الكريم	أستاذ محاضر أ	رئيسًا
زرقون نور الدين	أستاذ التعليم العالي	مشرفًا
خديحي أحمد	أستاذ التعليم العالي	مناقشًا

السنة الجامعية: 2024 - 2025

جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون أعمال

عنوان المذكرة

الصلح القضائي أمام المحكمة التجارية المتخصصة

إعداد الطالبتين:

- الأخضري عائشة
- بن جدية نريمان

إشراف:

- زرقون نورالدين

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
بوخالفة عبد الكريم	أستاذ محاضر أ	رئيسًا
زرقون نور الدين	أستاذ التعليم العالي	مشرفًا
خديحي أحمد	أستاذ التعليم العالي	مناقشًا

السنة الجامعية: 2024 - 2025

الجمـهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

(ملحق القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

أنا الممضي أسفله.

إسم ولقب الطالب	التخصص	رقم بطاقة التعريف الوطنية	تاريخ الاصدار
1. عائشة الأخضري	قانون أعمال	119901089022530001	2019/10/02
2. ترجمان بن جدية	قانون أعمال	110011089028430004	2022/12/25

المسجل (ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية بورقلة قسم الحقوق

و المكلف (ة) بانجاز أعمال بحث مذكرة ماستر،عنوانها:

الصلح القضائي أمام المحاكم التجارية المتخصصة

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025/05/25

تم المراقبة والتحرير
من طرف: زقدو عمار

2025 ماي 25

1. توقيع المعني (ة)
2. توقيع المعني (ة)

شكر وعرفان

نتقدم بخالص عبارات الشكر والامتنان إلى **أستاذنا**

الفاضل زرڤون نور الدين، المشرف على هذه المذكرة

لما قدمه لنا من دعم متواصل، وتوجيهات قيّمة، ونصائح ثمينة

ساهمت بشكل كبير في إنجاز هذا العمل. لقد كان لحرصه وتفانيه

.الأثر البالغ في تجاوز الصعوبات وتطوير هذا البحث

فكل كلمات الشكر لا تفيكم حقكم، وأسأل الله أن يوفقكم ويجزيكم

خير الجزاء، ويجعل ما تقدمونه من علمٍ وعطاء في ميزان

حسناتكم.

إهداء

إلى من غرَسوا في قلبي بذور الحلم، وسقوه بالحب والدعاء
والصبر حتى أزهَر إلى أمي، نبع الحنان، ونور العمر
إلى أبي، سندي الأول، وتاج فخري
إلى من علّموني أن للإصرار طعماً وللنجاح ثمنًا
لا يدفعه إلا المؤمنون بأحلامهم.
إلى إخوتي وأخواتي، *سمية وأمينة;* أصدقائي، وكل
من كان لي دعماً خفياً أو ظاهراً
الى زميلتي وصديقتي التي رافقتني في اعداد وإنجاز
هذه المذكرة *نريمان بن جدية*
أهدي هذا الجهد المتواضع، عربون شكر وامتنان لا يوفيه الكلام.
وإلى نفسي التي تعثّرت كثيرًا، ووقفت أكثر، والتي سقطت في منتصف
الطريق، ثم نهضت وفي عينيها يقين لا يموت،
أهديكِ هذا الإنجاز، يا أنا... لأنكِ تستحقين أن يُقال لكِ اليوم:
"لقد فعلتها."

عائشة

إهداء

إلى الصامدة التى تؤمن بأن الله لايعطي أصعب معاركه إلا للأقوى جنوده فتسلحت بعلمها وواجهت به كل العقبات إلى تلك القوية التى لم تستسلم يوماً واصرت على مواجهة التحديات إلى وحيدة الصغيرة الشغوفة التى تعيش بداخلي المليئة بالأمل فكانت الداعم الأكبر في انكساراتي وعثراتي ولكنها صبرت ونهضت في كل مرة ، ها أنت اليوم تحصدين ثمار تعبك وصبرك وما هذه إلا البداية وهناك متسع لكي في هذه الدنيا لتكملي أحلامك التى بدأت الآن.

إلى نفسي.

إلى الغائب الحاضر من غاب عن عيني ولكن لم يفارق ذاكرتي يوماً إلى فقيد الروح أبي طيب الله ثراك.. اهدي نجاحي إليك يا حبيبي، ها أنا اليوم أتوج بتاج العلم والنجاح الذي لطالما راهنت بأنني سأكون ذات همة ونجاح فكم تمنيت أن تكون حاضراً لأنال شرف ارتداء قبعة التخرج من بين يديك ولكنني على يقين أنك فخور بصغيرتك المدللة لما وصلت إليه.. فنجاحي اليوم أهديه إلى روحك الطاهرة التي كانت أول حب عرفته في هذه الدنيا.

أبي الغالي رحمه الله

إلى من كانت الداعم الأول لتحقيق طموحاتي إلى من كانت ملجئي ويدي اليمنة في هذه المرحلة إلى القلب الحنون إلى من كانت دعواتها تحيطني وتسعدني إلى التى لم تنام يوماً إلا ورفعت يداها للسماء تدعو الله لتحقيق أحلامنا ... إلى منبع الحنان والعطاء دون مقابل إليك أمي الملكة.

إلى سندي وكتفي الثابت إلى عزوتي ونسخة أبي المصغرة بالحنية والعطاء إلى رياحين حياتي وسر سعادتي الذين كانوا معي في كل لحظة ولم يتخلو عني رغم كل الظروف إخوتي وأخواتي

العيد، سليمان، عبدالهادي، سليم، عبد النور،

مريم، مسعودة، صبيحة، سميرة، صفية

إلى ثلاثي المرح ومن تطيب الروح بمجالستهم ويهدأ ضجيج قلبي عند لقياهم إلى ملجأي عند حزني قبل فرحي إلى من ينتظرون قطاف ثمرة جهدي طويلاً فكانو شركاء البسمة والدمعة إليكن حبيبات قلبي.

رانيا، وسام، أميرة

نريمان

قائمة المختصرات

ج. ر. ج. ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ص: صفحة.

ق. أ. ج: قانون الأسرة الجزائري.

ق. إ. م. إ: قانون الاجراءات المدنية والادارية.

ق. ع. ج: قانون العقوبات الجزائري

مقدمة

مقـــدمة:

شهد العالم في العقود الأخيرة تحولات جوهرية في مسار العدالة، انعكست بشكل خاص على المجال التجاري، نظراً لطبيعة المعاملات التي تتسم بالتعقيد والسرعة والتشعب. وقد أدت هذه التحولات إلى بروز الحاجة إلى وسائل بديلة لتسوية المنازعات، يكون الهدف منها تحقيق العدالة بسرعة وفعالية، وتخفيف العبء عن القضاء، ومراعاة خصوصيات العلاقة التجارية. ومن بين هذه الوسائل، برز الصلح كأداة فعالة، تمكّن الأطراف من تجاوز النزاع بروح تعاونية تحفظ مصالحهم وتُجنبهم تبعات الخصومة القضائية.

وفي السياق الجزائري، أقرّ المشرع بمكانة الصلح ضمن المنظومة القانونية، وأدرجه كوسيلة بديلة لحل النزاعات في العديد من النصوص التشريعية، لا سيما في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث منح للقاضي سلطة السعي لإجراء الصلح، وأعطاه طابعًا قضائيًا متمايزًا عن الوسائل الأخرى كالتنازل أو التحكيم أو الوساطة. غير أن الممارسة العملية، خاصة أمام الجهات القضائية المتخصصة في المادة التجارية، كشفت عن إشكالات عديدة تتعلق بالطبيعة القانونية للصلح، وحدود سلطة القاضي التجاري، ومدى إلزامية اللجوء إليه قبل تسجيل الدعوى، فضلاً عن الإجراءات والآثار المترتبة عليه.

وفي هذا المسعى، شهد التعديل التشريعي لسنة 2022 الخاص بقانون الإجراءات المدنية والإدارية تحولا ملفتا للنظر في مجال تسوية المنازعات التجارية، حيث أنشأ المشرع وبموجب القانون رقم 22-13 المؤرخ في 2022/07/12 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية جهازا قضائيا جديدا أطلق عليه اسم " المحكمة التجارية المتخصصة " أوكل إليها الفصل حصريا ودون سواها في مجموعة من النزاعات ذات الطابع التجاري.

لقد سعى المشرع إلى إعطاء هذه الجسم القضائي الجديد صلاحيات واسعة في مجال إيجاد حلول رضائية للنزاعات التجارية المعروضة عليه، فبعد أن كان اللجوء إلى مصالحة

الأطراف يتم بصفة جوازية أثناء نظر الدعوى من طرف القاضي، ويخضع للسلطة التقديرية للقاضي ، وبعد أن كان قانون الإجراءات المدنية والإدارية يلزم القضاة بعرض الوساطة على الأطراف قبل الفصل في النزاع لكن دون أن يلزمهم بالاحتكام إليها ، أصبح المشرع وبصدور التعديل التشريعي المذكور يجعل من مصالحة الأطراف إجراء جوهري إجباري يتم بصفة قبلية ، إذ وبموجب المادة 536 مكرر 4 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية صار الصلح القضائي إجراء مسبق على قيد الدعوى ، إذ لا تقبل الدعوى شكلا إلا إذا أثبت المدعي أنه سعى لإجراء الصلح القضائي وفق إجراءات قانونية محددة.

إن خصوصية المنازعات التجارية، التي تتصف غالبًا بالتعقيد والسرعة وتعدد الأطراف، تجعل من الصلح خيارًا أكثر ملاءمة، بالنظر إلى ما يوفره من مرونة وسرية وقلة تكلفة. ومن هنا تنبع أهمية دراستنا، التي تهدف إلى تحليل النظام القانوني للصلح أمام المحاكم التجارية المتخصصة، من خلال الوقوف على الإطار النظري والمؤسساتي الذي يحكمه، وبيان موقعه ضمن وسائل تسوية النزاعات، ثم استكشاف الأحكام والإجراءات والضمانات التي تحيط به في الواقع العملي.

ولتحقيق هذه الغاية، اقتضت منهجية البحث تقسيمه إلى فصلين أساسيين، نتناول في الأول الإطار العام للصلح كطريق بديل لحل المنازعات التجارية، مع بيان طبيعته، وتمييزه عن النظم المشابهة له، وتحديد أركانه ونطاقه. أما الفصل الثاني، فخصص لدراسة الأحكام القانونية والإجرائية المرتبطة بمباشرة الصلح أمام المحاكم التجارية المتخصصة، مع التركيز على الضوابط القانونية، والسلطات الممنوحة للقاضي، وآثار هذا الإجراء سواء تم بنجاح أو تعذر تحقيقه.

إشكالية البحث

لقد تبنى المشرع الجزائري نظام الصلح كوسيلة بديلة لحل النزاعات، وخصّ بها نصوصاً صريحة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكرّس مبدأ اللجوء إليه خاصة في بعض المنازعات التجارية التي تتطلب حلولًا مرنة وسريعة. غير أن هذا التوجه طرح جملة من الإشكالات العملية والقانونية، لعل أهمها تتعلق بمدى وضوح الإطار المفاهيمي للصلح القضائي، والتكييف القانوني لطبيعته المركبة، وكذلك حدود إلزاميته أمام المحاكم التجارية المتخصصة، خاصة مع غموض بعض الإجراءات التي تحيط به، وتفاوت ممارسته بين الجهات القضائية.

وانطلاقاً من ذلك، تُمكن صياغة الإشكالية المحورية للبحث في السؤال التالي:

- **إلى أي مدى نجح المشرع الجزائري في تنظيم الصلح كوسيلة بديلة فعّالة لحل المنازعات التجارية أمام المحاكم المتخصصة، من حيث الطبيعة القانونية، الإجراءات، والآثار المترتبة عليه؟**

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف النظرية والعملية، يمكن حصرها فيما يلي:

1. توضيح المفهوم القانوني للصلح القضائي، وبيان الأساس الذي يقوم عليه من حيث التكييف القانوني.
2. إبراز الخصوصية التي يتمتع بها الصلح في المادة التجارية، من حيث السرعة والمرونة وقلة التكاليف.
3. التمييز بين الصلح القضائي وغيره من الوسائل البديلة لتسوية النزاعات، كالحكم، الوساطة، التحكيم، والتنازل.

4. تحليل النظام القانوني والإجرائي للصلح أمام المحاكم التجارية المتخصصة، مع التركيز على دور القاضي.
5. بيان الآثار القانونية المترتبة على الصلح، سواء في حال نجاحه أو فشله، وانعكاس ذلك على مسار الدعوى التجارية.
6. محاولة الوقوف على بعض أوجه القصور التشريعي أو التطبيقي في النظام الحالي، وتقديم اقتراحات عملية لتفعيله بفعالية أكبر.

أهمية الدراسة

تنبع أهمية هذه الدراسة من تزايد الاعتماد على الصلح كخيار بديل وفعّال لحل النزاعات التجارية، بالنظر إلى ما يوفره من مزايا تتماشى مع طبيعة المعاملات التجارية المعقدة والمتسارعة. وتتجلى أهمية البحث من خلال:

الأهمية العلمية: حيث تسعى الدراسة إلى الإسهام في إثراء المكتبة القانونية الجزائرية بموضوع دقيق ومحدّد لم ينل ما يكفي من المعالجة، وهو الصلح أمام المحاكم التجارية المتخصصة، من خلال قراءة تحليلية نقدية للنصوص والإجراءات المعمول بها، والوقوف على مدى نجاعتها وملاءمتها للواقع القضائي.

الأهمية العملية: تتمثل في كون الصلح أصبح مطلبًا جوهريًا لأطراف النزاع التجاري، والمحاكم المختصة، وكذا المحامين، لما يوفره من وقت وتكاليف وجهد، مما يجعل من هذه الدراسة مرجعًا مفيدًا لفهم الآليات القانونية والإجرائية التي تحكمه وتفعيله في الواقع العملي.

منهج الدراسة

نظرًا للطبيعة المركبة لموضوع الدراسة، فقد تم اعتماد المنهج التحليلي أساسًا، وذلك بتحليل النصوص القانونية ذات الصلة، لا سيما في القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مع التطرق إلى بعض التطبيقات القضائية، كلما اقتضى الأمر ذلك. كما تم الاستئناس بالمنهج المقارن عند الحاجة، من خلال إبراز بعض التجارب الدولية أو العربية ذات العلاقة، قصد الإحاطة بجوانب الموضوع بشكل أدق. ولم يُغفل المنهج الوصفي في عرض المفاهيم والتكيفات الأولية للصلح، من أجل الإحاطة العلمية بمختلف زوايا الموضوع.

حدود الدراسة

تنحصر هذه الدراسة في نطاق الصلح أمام المحاكم التجارية المتخصصة، أي أنها لا تتناول الصلح بصفته العامة، وإنما تركز على الإجراءات والأحكام الخاصة بالصلح كما يُمارس في المادة التجارية، وبالأخص ما ورد بشأنه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، دون التوسع في الصلح في المواد الأخرى كالمدنية أو الأسرية. كما أن الدراسة لا تغطي التحكيم أو الوساطة كوسائل بديلة مستقلة، إلا بقدر ما يقتضيه التمييز بينها وبين الصلح القضائي.

الفصل الأول: الصلح طريق بديل لحل المنازعات التجارية

يُعتبر الصلح من أبرز الوسائل البديلة لحل المنازعات، وقد صار يحظى بأهمية متزايدة في مجال المنازعات التجارية نظرًا لما يتميز به من بساطة وسرعة وسرّية، على عكس ما تتطلبه الدعوى القضائية من وقت وإجراءات شكلية ومصاريف.

ومع تزايد تعقيد المعاملات التجارية، أصبح اعتماد الصلح القضائي أمام المحاكم التجارية المتخصصة خيارًا فعالًا لتسوية النزاعات، وتحقيق مصلحة الخصوم دون الحاجة إلى الاستمرار في التقاضي التقليدي.

يتناول هذا الفصل الجوانب النظرية للصلح القضائي، بدءًا بتحديد مفهومه من الناحيتين الفقهية والقانونية، مع التوقف عند الخصوصية التي تميّزه في النزاعات التجارية، مثل مرونة الإجراءات، والسرعة في التسوية، وقلة التكاليف. كما يُفرد حيزًا مهمًا لتمييز الصلح عن الوسائل المشابهة له، كالحكم القضائي، الوساطة، التحكيم، والتنازل، تفاديًا للخلط بين المفاهيم.

وينتهي الفصل إلى مناقشة التكييف القانوني للصلح القضائي، بين من يعتبره عقدًا، ومن يراه إجراءً قضائيًا، وبين من يذهب إلى أنه ذو طبيعة مختلطة، تجمع بين الإرادتين الخاصة والعامة. ويُعد هذا التكييف أساسًا لفهم آثار الصلح وشكله القانوني أمام القضاء التجاري، خاصةً في ظل الممارسة القضائية الجزائرية المعاصرة.

المبحث الأول: مفهوم الصلح القضائي

في ظل تطور العلاقات التجارية، أصبح من الضروري البحث عن آليات بديلة للفصل في النزاعات، تتسم بالمرونة والسرعة وتراعي خصوصية المجال التجاري، ومن بين هذه الآليات يبرز الصلح كوسيلة سلمية وودية تُغني عن اللجوء إلى المحاكم، وقد اهتمت به التشريعات الحديثة باعتباره وسيلة فعالة لتخفيف العبء عن الجهاز القضائي وتحقيق التوازن بين الخصوم بطريقة رضائية حيث سنتطرق في **(المطلب الأول)** المقصود بالصلح وتمييزه عن الأنظمة المشابهة له، **(المطلب الثاني)** التكييف القانوني للصلح القضائي.

المطلب الأول: المقصود بالصلح وتمييزه عن الأنظمة المشابهة له

يُعدّ الصلح من أبرز الوسائل القانونية التي يلجأ إليها المتنازعون لتسوية خلافاتهم بشكل ودي بعيدًا عن التعقيدات والإجراءات القضائية المطولة. وقد أصبح للصلح مكانة معتبرة في مختلف الأنظمة القانونية، لاسيما في المجال التجاري، حيث تفرض طبيعة العلاقات التجارية المرونة والسرعة في فض النزاعات، ولما كانت هذه الوسيلة تتقاطع في بعض خصائصها مع عدد من الأنظمة الأخرى كالتحكيم والوساطة، فإنه من الأهمية بمكان تحديد مفهوم الصلح بشكل دقيق، والتمييز بينه وبين غيره من الوسائل البديلة لتسوية المنازعات، حتى لا يختلط الأمر عند التطبيق العملي، كما هو موضح في **(الفرع الأول)** تعريف الصلح و**(الفرع الثاني)** تمييز الصلح عن الأنظمة القانونية المشابهة له.[1]

[1] بوعبة شاهيناز ،عيشي ديهية، **الصلح في قانون الاجراءات المدنية و الادارية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام الداخلي، جامعة تيزي وزو، سنة 2212/2219ص1.

الفرع الأول: تعريف الصلح

قبل التطرق إلى الجوانب الإجرائية والقانونية التي تحكم الصلح، يجدر بنا الوقوف عند تعريفه لغة واصطلاحًا، ومن ثم بيان المقاربة الفقهية والقانونية لهذا المفهوم، لتكوين أرضية معرفية متينة تساعد على فهم خصوصيته ضمن المنظومة القانونية.

أولاً: تعريف الصلح

لقد تناول الفقهاء والمشرّعون مفهوم الصلح من زوايا متعددة، تتكامل فيما بينها لتقديم تصور شامل عن طبيعته ووظيفته القانونية.

1- التعريف الفقهي:

عرف الفقهاء الصلح بأنه "عقد يُنهي به النزاع القائم أو يقي من وقوعه، بتنازل أحد الطرفين أو كليهما عن بعض ما يدعيه". ويُفهم من هذا التعريف أن الصلح ليس مجرد تنازل، بل هو اتفاق إرادي يهدف إلى تحقيق مصلحة مشتركة بين طرفين أو أكثر، دون اللجوء إلى الفصل القضائي النهائي.[1]

وقد أكد جمهور الفقهاء على أن الصلح مشروع، استنادًا إلى قوله تعالى: "والصلح خير" [النساء: 128]، كما أجمعت المذاهب الفقهية على اعتباره وسيلة من وسائل إنهاء النزاع بأقل الخسائر وبطريقة ترضي جميع الأطراف.

حيث عرفه الدكتور عبد الرزق سنهوري الصلح بأنه : عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه[2] وعرف مأمون سلامه الصلح بأنه: مكنة خولها المشرع للمتهم، إسقاط الدعوى

[1] رواه أبو داود، **سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب في الصلح**، رقم الحديث: 3594.

[2] عبد الرزق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، ص 507 .

الجنائية، مقابل دفع مبلغ معين، ميعاد معين، في جرائم معينة[1]، وعليه يكون الصلح سببا مسقطا لبعض الجرائم، ويكون في كل الجرائم الجنائية، بل يكون في جرائم محددة، وهي المخالفات، ومن يصل الباحث، من جملة هذه التعريفات إلى تعريف للصلح، من وجهة نظره، بأنه: عقد يبرم بين طرفي النزاع، ينهى بينهما الخصومة، وذلك بتنازل كل منهما عن جزء من حقه للآخر.

2- التعريف القانوني:

لقد نصت المادة 459 من القانون المدني الجزائري على أن: "الصلح عقد يحسم به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقّعان قيامه، وذلك بأن ينزل كل منهما عن جزء من ادعائه".

ويتبين من هذا التعريف أن الصلح يقوم على عنصرين أساسيين:

وجود نزاع (قائم أو محتمل).[2]

اتفاق إرادي بين الطرفين يتضمن تنازلات متبادلة.

ويمتاز التعريف القانوني بدقته ووضوحه، حيث يحدد طبيعة الصلح كعقد رضائي، ينطوي على نية إنهاء النزاع دون حكم قضائي.

تعريف الصلح في القانون المصري

تعرض التقنين المدني المصري للصلح في المواد 549 إلى 557 في الفصل السادس من الباب الأول الخاص بالعقود التي تقع على الملكية والمدرجة ضمن الكتاب الثاني الخاص بالعقود المسماة.

[1] مأمون سلامة الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، دار الجامعة الليبية ، 1971، ص 261 .

[2] أنظر نص المادة 459 من القانون المدني الجزائري، الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

وبالرجوع إلى المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي للقانون المدني المصري والتي فسرت ورود الصلح ضمن العقود التي ترد على الملكية بقولها : " يدخل الصلح ضمن العقود التي ترد على الملكية لا لأنه ناقل لها بل لأنه يتضمن تنازلا عن بعض ما يدعيه الطرفان من حقوق والتنازل عن حق يرد على كيانه لا على مجرد ثماره.[1]

وقد عرفه ت. م. م كما يلي: الصلح عقد به يترك كل من المتعاقدين جزءا من حقوقه على وجه التقابل لقطع النزاع الحاصل أو لمنع وقوعه وبعد تعديله عرفته المادة 549 من القانون المدني بقولها "الصلح عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما، يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه والملاحظ أن تعريف التقنين السابق يتفق مع تعريف التقنين الجديد ولا يختلف عنه إلا من ناحية الألفاظ المستعملة، أما المقصود فهو واحد، فيما عرفته المادة 1035 من التقنين الموجبات والعقود اللبناني كما يلي: "الصلح عقد يحسم به الفريقان النزاع القائم بينهما أو يمنعان حصوله بالتساهل المتبادل".

إن هذا التعريف، وإن اختلفت ألفاظه هو نفسه من ناحية المحتوى[2] الذي نجده في المادة 517 من القانون المدني السوري والمادة 548 من القانون المدني الليبي، والمادة 1458 من القانون المدني التونسي، أما القانون العراقي فقد عرفه في المادة 698 بأنه "عقد يرفع النزاع، ويقطع الخصومة بالتراضي والملاحظ أن هذا التعريف لا ينصب على وجوب التضحية من الجانبين ولكن هذا المقصود يفهم ضمنيا.

[1]– عبد الرزاق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني الجزء الخامس، العقود التي تقع على الملكية الهبة، القرض، دخل دائم والصلح، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1952، ص 805

[2]– المرجع نفسه، ص 806.

البند الثاني: تعريف الصلح في القانون الفرنسي

لفظ الصلح في استعماله القضائي لا يختلف تماما عن استعماله اللغوي ذلك لأن جوهر الشيء واحد وبالرغم من أن اللغة القانونية لها خصائصها وأولها الدقة في تحديد المفهوم وثانيها علاقة الجوهر بالشكل والصلح في العمليات القضائية.

وفي اللغة الفرنسية لا يزول الغموض كذلك ويلاحظ هذا في التقرير الذي أمر به مجلس الدولة الفرنسي في هذا الشأن إذ يقررون مفهومه بأن التوفيق لمساعدة الأطراف للتواصل أو التفاوض أو تقييم المواقف واستكشاف حلول مرضية للطرفين وهذا نفس الغموض يلاحظ ويستشهد به الأستاذ مارشال في هذا الشأن، حيث أنه يرد ذلك مما تعاني منه المصطلحات المستخدمة من كونها غير دقيقة مستقلة التطبيق[1].

تعرف المنظومة القانونية الإدارية في فرنسا نظام الصلح منذ زمن بعيد وبالخصوص فيما يتعلق بالصفقات العمومية وكذا في علاقات الدولة بالمؤسسات التعليمية المتبادلة إلى وجوب إجراء الصلح المسبق.

كما يحدد الأمر رقم 974/80 الصادر في فرنسا بتاريخ 04/12/1980 مؤسسة اللجان الاستشارية التي تقوم بمحاولة الصلح في النزاعات المتعلقة بتعويض الأضرار الناتجة عن أنشطة الدولة ومؤسساتها العمومية الإدارية والتي تثبت مسؤوليتها فيها.

ولكن يبقى الصلح وإن تعلق بمواد إدارية بحته يختلف عن مفهوم الصلح كما جاء به المشرع الجزائري.

لقد أحصى الأستاذ شلبانول حتى شهر ماي 1992 ومنه صدور القانون 06/01/1986 والذي أجاز الصلح في مادته 22 عددا قليلا من الحالات التي تقدم فيها

[1]– خلادي زينب: تطور الصلح في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، ميدان حقوق وعلوم سياسية، تخصص قانون إداري جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر 2013-2014، ص 15

الخصوم بمشروع الصلح حسب المادة 22 من قانون 06/01/1986 اختياري وهو وسيلة يقترحها القانون على الأفراد[1].

من أجل فض نزاعاتهم وديا أمام القاضي الإداري بتمكينهم من تقديم مشروع صلح وطرحه على هيئة المحكمة. كما هو جار في الأمور المدنية ولكن هذا الإجراء يبقى حبر على ورق لأسباب عدة منها :

1- لم يوضح القانون بشكل كاف مهمة القاضي مما يطرح صعوبات جمة أثناء التطبيق والصعوبة هاته خاصة بالمادة الإدارية لأنها تختلف بطبيعتها وإجراءاتها عن المادة المدنية ويصعب على القاضي أن يرى دوره محدودا في تزكية مشاريع المصالحة.

2- إن الطلبات المقدمة بهذا الشأن قليلة جدا وهذا راجع إلى طبيعة المنازعة ذاتها والتي هي في أغلبيتها متعلقة بالمشروعية، أما الجانب التعاقدي فيها فينصب على أموال عامة يصعب للأفراد التصرف فيها والمصالحة فيها بمنطلق الحرية.

3- إن تنظيم جلسات الصلح وتخصيص حيز هام من الوقت والجهد يكتسي صعوبة كبيرة وهدر للوقت في مقابل النتائج الهزيلة التي قد يخلص إليها.

إنه وأمام غياب أي نص يترجم روح القانون الفرنسي المتضمن الصلح في المواد الإدارية طرحت عدة تساؤلات من المختصين حول مهمة القاضي الإداري أثناء الصلح وأهمها هل يقوم القاضي الإداري وجوبا إجراء الصلح مع العلم أن الوجوبية غير منصوص عليها صراحة؟ هل له أن يعين مصالحا" يقوم بهذه المهمة وماهي طريقته في ذلك.[2]

[1]- بن صاوله شفيقة، المرجع السابق ص 60.

[2]- المرجع نفسه ، ص 60/61.

ومن ضمن ما قدم من اقتراحات في ذلك الشأن تلك التي جاءت بها لجنة التقرير والدراسات المجلس الدولة الفرنسي والمتضمنة إنشاء إجراء استعجالي صلحي وتنحصر مهمة هذا الإجراء في فحص الدعاوى المطروحة أمام القضاء من أجل إبعاد:

1-الدعاوي الغير مقبولة.

الدعاوي الغير مؤسسة والنتيجة القانونية التي خلص إليها هي إنه ليس هناك ما يمنع المتقاضي أمام القضاء الفرنسي من طلب الصلح من القاضي الإداري، ولكن ليس له الحق في التعقيب لا على رفض الطلب ولا على محتوى الصلح إن وجد.[1]

ثانيًا: خصوصية الصلح في المواد التجارية

إن المنازعات التجارية هي النزاعات التي تنشأ بين الأطراف التجارية نتيجة لعدم الاتفاق أو الخلاف حول الحقوق والتزامات كما هو متفق عليها في العقود التجارية أو التعاملات التجارية اليومية.

حيث نصت المادة 13 من القانون العضوي رقم 05-11 ان المحكمة تنقسم الى 10 اقسام من بينها قسم التجاري، ويعتبر القسم التجاري من الأقسام القديمة داخل المحكمة فقد نظم بموجب المرسوم رقم 66 163 المؤرخ في 8 جوان 1966 الملغى، ولقد رأى المشرع أنه من الضروري أن تفصل في المنازعات التجارية عن غيرها من المنازعات خاصة المدنية منها، لأن قواعد القانون المدني لا تتماشى مع القواعد القانون التجاري لما فيها سمات السرعة والمرونة والائتمان والتي وجب النظر الى المعاملات التجارية نظرة خاصة تختلف عن المعاملات المدنية كثيرا، لما فيها اختلافات عديدة بينهما خاصة في الإجراءات القانونية.

[1]- بن صاولة شفيقة ،المرجع السابق، ص 61.

اتجهت إرادة المشرع إلى إبراز خصوصية بعض المنازعات التجارية عن طريق إسناد الفصل فيها إلى جهات قضائية متخصصة، حيث نصت المادة 06 من القانون رقم 22-07 المؤرخ في 2022/05/05 المتضمن التقسيم القضائي على أنه تحدث بدائرة اختصاص بعض المجالس القضائية، محاكم تجارية متخصصة. وأيضا المادة 07 من نفس القانون نصت على أنه تحدد دوائر اختصاص الجهات القضائية المنصوص عليها في هذا الفصل، عن طريق التنظيم. [1]

وأعاد المشرع تكريس هذا التوجه في نصوص القانون العضوي رقم 2022/10/22 المتعلق بالتنظيم القضائي، إذ نص بالمادة 28 منه على أنه يمكن أن يضم المجلس القضائي محاكم متخصصة تفصل في المنازعات ذات الطابع التجاري والعقاري والعمالي [2].

على هذا الأساس تم تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب قانون 22-13 حيث عدل وتمم الفصل الرابع من الباب الأول من كتاب الثاني منه، الدي جاء تحت عنوان "في القسم التجاري والمحكمة التجارية المتخصصة، كما نص أيضا المشرع على الاختصاص النوعي والإقليمي للمحكمة التجارية المتخصصة وتشكيلها وتنظيمها وكذا إجراءات الخصومة أمامها [3].

وبموجب هذا التعديل التشريعي تم تحديد الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية المتخصصة تحديدا حصريا مانعا، إذ نصت المادة 536 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: " تختص المحكمة التجارية المتخصصة بالنظر في المنازعات المذكورة أدناه:

- منازعات الملكية الفكرية؛

[1]– القانون العضوي رقم 22-07 المؤرخ في 2022/05/05 المتضمن التقسيم القضائي ، ج ر ع 32 الصادرة بتاريخ 2022/05/14.

[2] المرجع نفسه

[3] القانون العضوي رقم 22-13 المؤرخ في 2022/07/12 المعدل والمتمم للقانون رقم 98-09 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج ر ع 48 الصادرة بتاريخ 2022/07/17.

- منازعات الشركات التجارية، لا سيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات التسوية القضائية والإفلاس؛
- منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار؛
- المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية.[1]

وبحكم الطبيعة المتخصصة لهذه المحاكم فقد اتجهت الإرادة التشريعية إلى تحديد نظام إقليمي خاص بها، فهذه المحاكم لا توجد على مستوى جميع محاكم الجمهورية ولا على مستوى محاكم مقر المجالس القضائية، بل توجد على مستوى جهات قضائية محددة ويمتد اختصاصها الإقليمي لعدة مجالس قضائية.

وفي هذا الصدد ، صدر المرسوم التنفيذي رقم 23-53 المؤرخ في 2023/01/14 المحدد لدوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة ، والذي نصت المادة 02 منه على إنشاء 12 محكمة تجارية متخصصة على مستوى التراب الوطني وهي : المحكمة التجارية المتخصصة بشار . المحكمة التجارية المتخصصة تامنغست . المحكمة التجارية المتخصصة الجلفة . المحكمة التجارية المتخصصة البليدة . المحكمة التجارية المتخصصة تلمسان . المحكمة التجارية المتخصصة الجزائر . المحكمة التجارية المتخصصة سطيف . المحكمة التجارية المتخصصة عنابة . المحكمة التجارية المتخصصة قسنطينة . المحكمة التجارية المتخصصة مستغانم . المحكمة التجارية المتخصصة ورقلة . المحكمة التجارية المتخصصة وهران . ويحدد هذا المرسوم النطاق الإقليمي لكل محكمة حسب الجدول الملحق بهذا المرسوم [2].

[1]– أنظر نص المادة 536 مكرر من القانون رقم 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[2] المرسوم التنفيذي رقم 23 - 53 المؤرخ في 2023/01/14 المحدد لدوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة ، ج ر ع 02 الصادرة بتاريخ 2023/01/15.

تتسم طبيعة العلاقات التجارية المعاصرة بالتعقيد، وسرعة في المعاملات، وتغير مستمر في المصالح، أفرزت حاجة ملحة إلى وسائل بديلة لحل النزاعات، لا تقتصر على الطابع الزجري أو الخصومي التقليدي، بل تتيح حلولاً مرنة تساير روح التجارة. ويُعد الصلح، سواء في صورته التعاقدية أو القضائية، من أبرز هذه الوسائل لما يتميز به من خصائص تتلاءم مع خصوصية البيئة التجارية. ولعل أبرز هذه الخصوصيات: السرية، السرعة، وقلة المصاريف.

1-السرية

يُعد مبدأ السرية من أهم خصائص الصلح في المجال التجاري، إذ يضمن للطرفين الحفاظ على سمعتهم التجارية من التأثر السلبي الذي قد يترتب على النزاعات العلنية أمام القضاء. فالثقة، التي تُعد جوهر العلاقات التجارية، قد تهتز بسبب مجرد انكشاف النزاع، بغض النظر عن نتيجته. ولهذا يحرص المتنازعون عادة على حل النزاع بالصلح، بعيدًا عن أروقة المحاكم ووسائل الإعلام، وبما يضمن حماية معلوماتهم التجارية الحساسة مثل أسرار النشاط، وقوائم الزبائن، والعقود المستقبلية.

ويذهب بعض الفقه إلى التأكيد على أن حماية السمعة التجارية لا تقل أهمية عن حماية الحق المالي في مجال المنازعات التجارية، وهو ما يجعل السرية في إجراءات الصلح عنصرًا جوهريًا لا مجرد ميزة إضافية[1].

2-السرعة

إن عنصر السرعة يُعد من المقومات الأساسية التي جعلت الصلح وسيلة مفضلة لتسوية النزاعات التجارية، وذلك بالنظر إلى أن التاجر لا يملك رفاهية الزمن، فاستمرار

[1] بن عبد الله، فضيلة، "**الوساطة في المواد المدنية والتجارية في القانون الجزائري والمقارن**"، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2019، ص 186.

النزاع لفترات طويلة قد يُجمّد رأس المال، ويُعطّل دورة الإنتاج، ويُعرض المؤسسات التجارية للخسائر. وبخلاف التقاضي التقليدي الذي يتطلب إجراءات معقدة ودرجات متعددة للطعن، فإن الصلح يُمكن الوصول إليه في جلسة واحدة أو خلال مهلة قصيرة، مما يسمح باستئناف العلاقات التجارية أو طي النزاع في الوقت المناسب.

من خلال تتبعي للتجارب القضائية في المحاكم التجارية بالجزائر، تبيّن أن القضاة المختصين في المواد التجارية يولون اهتمامًا متزايدًا بتوجيه الأطراف نحو الصلح، خاصة حين يتعلق الأمر بمؤسسات تجارية صغيرة أو نزاعات بسيطة يمكن حلها برضا الطرفين[1].

3- قلة المصاريف

في نفس السياق، فإن فض النزاع بسرعة وفي أول مرحلة بتصالح الأطراف فيما بينها سيوفر على هؤلاء عدم مواصلة إجراءات التقاضي، والذي هو من درجتين وكذا الإستغناء عن طرق الطعن، فهذا كله إقتصاد في المصاريف القضائية سواء كانت أتعاب المحام، أو أتعاب المحضر القضائي، أو مصاريف الخبرة .. إلخ، فكلما إستغنينا عن هذه الطرق والإجراءات الطويلة، كلما نقصت هذه المصاريف والتكاليف فمرة أخرى تتضح لنا أهمية هذا الطريق البديل.

ما يميزها سرعة إجراءات التقاضي والتداعي أمامها، فضلا عن تبسيط الإجراءات وقلة التكاليف، كما أنها لا تكلف الدولة أية أعباء مالية على الخزينة، فقضاة المحاكم التجارية هم تجار متطوعون منتخبون لا يتقاضون أية رواتب أو حوافز مالية، وفي المقابل نجد أن الرسوم القضائية التي يتم تحصيلها نتيجة المنازعات والدعاوى المعروضة

[1] بوسعدية، جميلة، "**أثر الصلح القضائي في تسوية المنازعات المدنية والتجارية**"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة باتنة 1، كلية الحقوق، 2021، ص 214

أمامها ترصد خصيصا للإنفاق على صيانة مقرات المحاكم، كون أن صيانة هذه الأخيرة لا تقع على خزينة الدولة.[1]

الفرع الثاني: تمييز الصلح عن الأنظمة المشابهة له

يشبه الصلح عدة أنظمة قانونية مماثلة له تستهدف كلها فض النزاعات بإجراءات مميزة، عليه يتعين تمييز الصلح القضائي عن والحكم (أولاً)، ثم تمييزه عن الوساطة (ثانيا)، عن التحكيم (ثالثا)، والتنازل (رابعا).

أولاً- تمييز الصلح القضائي عن الحكم القضائي

يتفق الصلح والحكم في الكثير من الأوجه ويختلفان في أوجه أخرى، قد يصعب سردها كلها لكن في مجمل هي كالتالي:

1) أوجه التشابه بين الصلح القضائي والحكم

هناك تشابه بين الصلح والحكم في أن كلاهما يحسم النزاع، في أن الدفع بالصلح كالدفع يقوم الأمر المقضي وحدة الخصوم والمحل والسبب، بالغ التقنين المدني الفرنسي في هذا التشبيه حت أن نصت المادة 2052/1 منه على أن " الصلح فيما بين الطرفين، له قوة الأمر المقضي".[2]

2) أوجه الاختلاف بين الصلح القضائي والحكم

يختلف الصلح عن الحكم من وجوه عدة أهمها :

[1]- عشوش كريم، المرجع السابق، ص 23.

[2]- كولو غالي وسيلة، **خصوصية الصلح القضائي كطريق بديل لتسوية المنازعات المدنية في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص قسم القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2023، ص25.

الصلح قد يقع دون أن تكون هناك دعوى مرفوعة فيحسم نزاعا محتملا فعقد سائر العقود يتم بتوافق الإيجاب والقبول، أما الحكم فلا يصدر إلا بدعوة مرفوعة فيحسم نزاعا قائما، إجراءات الحكم مرسومة في قانون المرافعات.[1]

الصلح لا يقبل التجزئة في الأصل إلا إذا قصد المتعاقدان أن تكون أجزاءه مستقلة بعضها عن البعض، أما الحكم فتكمن تجزئته إذا طعن فيه بوجه من الطعن فيلغى جزء منه ويبقى الجزء الآخر.

يجوز الطعن في الصلح لعيب من عيوب الإرادة، ولا يجوز الطعن فيه لغلط في القانون عكس الحكم الذي لا يجوز الطعن فيه بعيب من عيوب الإرادة، ويجوز الطعن فيه لغلط في القانون بطرق الطعن المقررة في قانون المرافعات.

يتبع في تفسير الصلح الطرق المقررة في تفسير العقود، أما الحكم فله كرق خاصة في طلب تفسيره.

ما لم يكن مصادق على الصلح من المحكمة أو كان في ورقة رسمية، لا يجوز تنفيذه إلا بدعوى مستقلة، أما الحكم فيجوز تنفيذه طبقا للقواعد المقررة في قانون المرافعات، ولا يجوز أخذ حق اختصاص بالصلح ما لم يكن مصادقا عليه من المحكمة، أما الحكم فيجوز أخذ اختصاص به متى أصبح حكما واجب التنفيذ.[2]

ثانيا – تمييز الصلح القضائي عن الوساطة:

تعتبر الوساطة من أهم الطرق البديلة لتسوية المنازعات للمعاني والأهداف النبيلة التي يمكن تحقيقها من خلال التسوية الكاملة أو الجزئية للنزاعات.

[1]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 576.

[2]– كولو غالي وسيلة، مرجع سابق، ص 25.

الوساطة هي طريقة لتسوية النزاع توفر مكاناً للاجتماع للأطراف المتنازعة للوصول إلى حل ودي مقبول للأطراف المتنازع يتم تعريف الوساطة على أنها عملية يقوم بها طرف ثالث خارج النزاع الجمع آراء كل طرف حتى يتمكنوا من إيجاد حل مناسب للنزاع.[1]

حدد المشرع إجراء الوساطة في المادة 994 إلى 1005 من القانون رقم 08-09[2] المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أشارت إليه المادة 994 "يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد، باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام"[3] – الوساطة التي قصدها المشرع في هذه المادة هي وساطة المحكمة الوساطة القضائية، ويجب على القاضي أن يقدم الوساطة للأطراف قبل الفصل في الأمر. فإذا اقتنع الأطراف على إجراء الوساطة، فالقاضي في هذه الحالة ملزم على تعيين وسيط يحدد له مهامه. وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري بحسب المادة 994 القضايا العمالية وشؤون الأسرة وكل ما من شأنه الإضرار بالنظام العام. سنحاول في هذا الفرع التمييز بين الصلحوالوساطة، على الرغم من أن كلا الطرفين ينتميان إلى طرق بديلة لتسوية المنازعات، ولكن هناك ما يباعد بينهما.[4]

1) أوجه التشابه بين الصلح القضائي والوساطة:

كلا من الصلح والوساطة وفقا للتعديل الجديد إجراءان إلزاميان كلا من الصلح والوساطة ينتهيان بإعداد محضر يتم التوقيع عليه من القاضي وأطراف النزاع وأمين الضبط

[1]– جلول دليلة الوساطة القضائية في القضايا المدنية والإدارية، دار الهدى الجزائر، 2012، ص 72.

[2]– أنظر المواد 994 إلى 1005 من قانون رقم 08-09.

[3]– المادة 994 من قام إ: " **يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد، باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام**".

[4]– بربارة عبد الرحمن، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، دار المنشورات بغدادي، الجزائر ، 2009، ص 52

والوسيط في حالة محضر وساطة. وهما سندان تنفيذيان بأن كلاهما غير قابلان لأي طعن، وينفذان بمجرد إمهارهما بالصيغة التنفيذية.[1]

2) أوجه الاختلاف بين الصلح القضائي والوساطة:

وفقا للقانون 22-13 السالف الذكر فإن:

إجراء الصلح يتم وجوبا قبل رفع الدعوى وبعد قيدا عليها، ويكون بطلب من صاحب المصلحة ويقوم به القاضي، أما الوساطة فتتم من القاضي أثناء عرض النزاع عليه، أي بعد رفع الدعوى يقوم القاضي بتعيين طرف ثالث وهو الوسيط لتقريب وجهات نظر طرفي النزاع.

نلاحظ في التعديل الجديد رغم أن مدة إجراء كل من الصلح والوساطة محددة بثلاث أشهر، إلا أن الاختلاف يكمن في أن مدة الوساطة قابلة لتجديد لنفس المدة لمرة واحدة طبقا للمادة 996 من قانون 08-09 المتضمن إجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم[2]، أما بالنسبة للصلح فالمشرع لم يشر إلى إمكانية تمديد مدة الصلح.

كما أن الصلح يعبر عن إرادة الأطراف وبعد حجة بالنسبة لهم، بينما الوساطة هي جهد شخصي من الوسيط أقنع من خلاله الأطراف على حل النزاع.

كما يختلف إجراء الصلح عن الوساطة، في أن الأول يتم من قاضي متخصص داخل المحكمة التجارية المتخصصة، أما الوساطة فتتم خارج المحكمة من طرف ثالث يسمى

[1]- بورانة حياة، قدسي العلجة، إجراءات تسوية المنازعة التجارية وفقا للأحكام القانون 22-13 المعدل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2023، ص 64.

[2]- المادة 996 من القانون 08-09 "**لا يمكن أن تتجاوز مدة الوساطة ثلاثة (3) أشهر، ويمكن تجديدها لنفس المدة مرة واحدة بطلب من الوسيط عند الاقتضاء، بعد موافقة الخصوم**".

الوسيط المعني من القاضي الناظر في النزاع، والذي يبقى تحت إشراف هذا الأخير إلى غاية اختتام الوساطة.[1]

ثالثا – تمييز الصلح القضائي عن التحكيم:

لم يعمل المشرع الجزائري على تعريف التحكيم كطريقة بديلة لتسوية المنازعات ولكن كانت هناك مناقشات حول تعريف هذه الآلية كمفهوم قانوني عام.[2]

ويعرفه الدكتور سيف الدين البعلاوي التحكيم بـ " **معناه هو أن يلجأ الطرفان المتنازعان إلى من يحكمانه في حل نزاعهما القائم مع التعاهد بإحترام قرار المحكم وتنفيذه".**[3]

وقد تناول المشرع الجزائري التحكيم بنصوص المواد من 1006 إلى 1038 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[4]

التحكيم هو اتفاق بين طرفين أو أكثر لتقديم حل نزاع بينهما إلى محكم واحد أو أكثر ويتم تعينهم بصفة منفصلة أو جماعية، قد يكون هذا التعيين حراً أو ضمن قائمة محددة من طرف مؤسسة مستقلة عن الأطراف[5] وهناك عدة نصوص قانونية نصت على التحكيم ومن بين هذه المواد نجد المادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "**يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها".**[6]

---

[1]– بورانة حياة، فنسي العلجة، مرجع سابق، ص 65.

[2]– بخدة خديجة، **الصلح كطريق بديل لحل النزاعات**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم 2023، ص 17.

[3]– سيف الدين محمد البعلاوي التحكيم الدولي بين النظرية والتطبيق، مجلة كلية التربية، المجلد 4، العدد 1، 2000، جامعة الأقصى، فلسطين، ص ص 166–217.

[4]– راجع المواد من 1006 إلى 1038 من ق إ م 1.

[5]– بخدة خديجة، مرجع سابق، ص 17.

[6]– المادة 1006 من ق إ م إن نصت على ما يلي: **يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها. لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم.**

ولا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم ما عدا في علاقاتها الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية".

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 1007 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على شرط التحكيم الذي "**هو الاتفاق الذي يلتزم بموجبه الأطراف في عقد متصل بحقوق متاحة بمفهوم المادة 1006 لعرض النزاعات التي قد تثار بشأن هذا العقد على التحكيم**".[1]

أما النوع الثاني يسمى اتفاق التحكيم ونصت عليه المادة 1011 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أقرت "**أن اتفاق التحكيم هو الاتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشوؤه على التحكيم.**[2]

ينص محتوى هذه المادة على أن شرط التحكيم يشكل موافقة الطرفين على إحالة نزاع بينهما إلى التحكيم وأن هذا يجب أن يفهم على أنه موافقة مسبقة من الطرفين على اللجوء إلى التحكيم ومن حيث تطبيق نص هذه المادة تؤكد على أن الآلية تعني أطراف النزاع الناشئ، الذين من حقهم اللجوء إلى طلب التحكيم استناداً لما سبق الاتفاق عليه، وبعد تعريفنا للتحكيم وقائمة أنواعه وبعد أن ذكرنا تعريف التحكيم في وقت سابق، نرى أن التحكيم والصلح، على الرغم من الاختلافات لديهما أوجه تشابه واختلاف في معظم النقاط[3] التي وفقاً لما يلي:

[1]– المادة 1007 من ق إ م إن نصت على ما يلي: "**شرط التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم بموجبه الأطراف في عقد متصل بحقوق متاحة بمفهوم المادة 1006 أعلاه لعرض النزاعات التي قد تثار بشأن هذا العقد على التحكيم**".

[2]– المادة 1011 من 3 إم إن نصت على ما يلي: "**اتفاق التحكيم هو الاتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشوؤه على التحكيم**".

[3]– بخدة خديجة، مرجع سابق، ص 18.

1) أوجه التشابه بين الصلح القضائي والتحكيم

هناك شبه بين الصلح والتحكيم في أن كلاهما يحسم النزاع دون استصدار حكم قضائي وفي ان الدفع بالصلح ما لدفع بقوة الأمر المقضي يقتضي وحدة الخصوم والمحل والسبب.[1]

كلاهما نظامين قانونيين رسمين يعملان على حل النزاع بطريقة ودية.

ينهي الصلح والتحكيم عند الوصول إلى اتفاق الأطراف على التسوية الودية ووصولهم إلى حل يرضي جميع الأطراف.[2]

كلاهما يستند إلى إرادة طرفي النزاع، والتي تكون قد سابقة على نشوء النزاع في شرط التحكيم) أو لاحقه عليه اتفاق التحكيم، فبانعدام الاتفاق لا تحكيم، ولا صلح.

التحكيم والصلح متحدان من حيث النطاق حيث أنهما يقتصران على حسم المنازعات التي لا يكون موضوعها متعلقا بالنظام العام، أو حالة الأشخاص أو أهليتهم، غير أن المشرع أجاز الصلح في المسائل المالية الناجمة عن الحالة الشخصية، يؤديان إلى إنهاء النزاع بين الطرفين المتنازعين.[3]

2) أوجه الاختلاف بين الصلح القضائي والتحكيم

إذا كان الصلح يقترب من التحكيم من حيث كونهما يؤديان الى حل النزاع الا انهم يختلفان من عدة وجوه فإعطاء شخص سلطة الصلح لا يعني اعطاء سلطة التحكيم والمحكم

[1]– أقدور نعيمة، مالكي عميروش، **غرامة الصلح في مخالفات المواد التجارية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2022، ص 35

[2]– بورانة حياة، قدسي العلجة، مرجع سابق، ص 66.

[3]– نورة إسم الله نبيلة عافية، مرجع سابق، ص 10 – 11.

يفرض حلا على الخصوم وقد يقضى بكل الحق لأحدهما، اما في الصلح فان الحل يتم بواسطة اطرافه فهو اتفاقي لا قضائي.

في التحكيم يتفق الطرفان على محكمين يبتون في نزاعهم فالذي يبت في التحكيم محكمون أما في الصلح فهم أطراف الخصومة أنفسهم، كما أن الصلح وسيلة ذاتية يقوم بها الطراف ذو الشأن بأنفسهم[1] او بواسطة من يمثلهم يحسمون النزاع بمقتضاه عن طريق نزول كل منهما او بعض أو كل من يتمسك به قبل الخر، أما التحكيم فيقتصر فيه الطراف المحتكمون الطراف الاتفاق على التحكيم على اختيار هيئة تحكيم تشمل من أفراد عاديين أو هيئات غير قضائية تتولى الفصل في النزاع الموضوع الاتفاق على التحكيم شرطا كان أو مشارطه عن طريق إصدار حكم تحكيم فيه يكون ملزما لهما.

الصلح في الاصل لا يقبل التجزئة الا إذا قصد المتعاقدان ان تكون اجزاؤه مستقلة بعضها عن بعض، اما الحكم فيمكن تجزئته إذا طعن فيه بوجه من وجوه الطعن، فيطعن في جزء منه ويبقى الجزء الآخر.[2]

محل العقد في التحكيم هو الإلتزام بعدم اللجوء إلى القضاء لحل النزاع، واختيار محكم خاص للفصل فيما اختلفوا فيه، بينما في الصلح فإن محل العقد هو تسوية مباشرة للنزاع، ويحدث ذلك بنزول كل من الطرفين عن ادعاءاته كلها أو بعضها من دون حاجة لتدخل شخص ثالث فهم يتوصلون إلى الحل بأنفسهم.[3]

ينتهي التحكيم بحكم ملزم للأطراف المتنازعة، كما يكون قابلا للتنفيذ في ذاته متى صدر المر بتنفيذه من الجهات القضائية، فكما انه يطعن فيه بطرق الطعن المنصوص عليها في التشريعات، الا انه بالنسبة لعقد الصلح لا يكون قابلا للتنفيذ ولا يعتبر سندا تنفيذيا

[1]– أقدور نعيمة مالكي عميروش، مرجع سابق، ص 36.

[2]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 575.

[3]– غبريوى نوال حماد ونسيمة، مرجع سابق، ص 18.

بشرط إفراغه في صورة عقد رسمي أو في حالة قيامه أمام الجهات القضائية وذلك بإقرار الخصوم أمام المحكمة، ويثبت ذلك في محضر الجلسة كما انه يجوز الطعن فيه بكافة الطعن إلى يطعن بها في العقود.

في الصلح يتنازل كل طرف عن جزء من حقه، أما في التحكيم نجد الطراف المحكمة لا يقدمون أي تنازل ويكلفون هيئة التحكيم للفصل في النزاع عن طريق إصدار حكم تحكيمي يلزم الطرفين، إضافة إلى انه في الصلح يكون الطراف على دراية بالتنازلات التي تنازلون عنها، أما في التحكيم فالطراف الخصومة لا يعرفون ما الذي يستند عليه حل النزاع.

ينحسم الصلح بمجرد التنازل المتبادل من قبل الطراف المتنازعة، إلا ان التحكيم لا ينتهي بمجرد إبرام اتفاق، بل ضرورة صدور حكم تحكيم حتى ينحسم النزاع.[1]

التحكيم لا يقتضي تضحية من الجانبين على خلاف الصلح إذ المحكمون كالقضاة، يحكمون لمن يرون ان له حقا بحقه كله وإجراءات التحكيم وقواعده بينها قانون المرافعات.[2]

إن كل الأحكام المتعلقة بموضوع التحكيم سواء الشروط الواجب توافرها في المحكمين عزلهم وردهم، الأحكام التي يصدونها ، كيفية اصدارها الطعن فيها، طلب بطلائها وتنفيذها، ليس لها مجال في عقد الصلح.[3]

رابعا – تمييز الصلح القضائي والتنازل عن الدعوى

توجد نقاط اتفاق بين الصلح والتنازل عن الدعوى كما توجد نقاط اختلاف ونتناولها على النحو التالي:

[1]– أقدور نعيمة مالكي عميروش، مرجع سابق، ص 37.

[2]– عبد الرزاق احمد السنهوري، مرجع سابق، ص 514.

[3]– أقدور نعيمة مالكي عميروش، مرجع سابق، ص 37.

1) أوجه التشابه بين الصلح القضائي والتنازل عن الدعوى:

يتفق الصلح مع التنازل عن الدعوى في أن كل منهما يؤدي إلى حسم النزاع وزوال حالة التجهيل القانوني التي كانت تلازم الحق أو المركز القانوني المتنازع عليه.

- أن كل منهما يثير دفعا بعدم قبول الدعوى فالأول يثير دفعا بعدم القبول لسبق الصلح بشأنها ويسمى الدفع بالصلح، أما الثاني فيثير دفعا بعدم القبول بسبب تنازل المدعي عن دعواه.
- التنازل عن الدعوى كالصلح يؤدي إلى استنفاد ولاية القاضي بالنسبة لموضوع النزاع، ولذلك فلم يعد بإمكان القاضي الفصل في موضوع الدعوى التي تم التنازل عنها أو الصلح بشأنها.[1]

2) أوجه الاختلاف بين الصلح القضائي والتنازل عن الدعوى:

إن تصديق القاضي على الصلح الذي أبرمه الأطراف هو أمر ضروري لاكتساب الصلحالصفة القضائية وترتيبه لآثاره، أما التنازل عن الدعوى فإنه ينتج أثره بمجرد صدور التعبير عن المتنازل دون حاجة إلى صدور قرار من المحكمة بإثبات التنازل، إلا أنه قد من المفيد أن يصدر قرار من المحكمة بإثبات التنازل، والتنازل ينتج أثره من تاريخ صدوره من المدعي وليس من تاريخ صدور قرار القاضي باعتماد هذا التنازل، وهذا القرار لا يحوز حجية الأمر المقضي فهو مجرد عمل من أعمال الإدارة القضائية. ولكن إذا أثير نزاع حول حصول التنازل وحسمت المحكمة هذا النزاع فإن حكمها في هذا الشأن يكون حكما قطعيا.

أما في الصلح القضائي فإن قرار القاضي بالتصديق على الصلح وانتهاء النزاع لازم وضروري لكي ينتج الصلح القضائي أثره في إنهاء النزاع، فإذا لم يقم القاضي بالتصديق

[1]– الأنصاري حسن النيداني، أستاذ قانون المرافعات الصلح القضائي "**دور المحكمة في الصلح والتوفيق بين الخصوم**". دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية، 2009، ص 155.

على الصلح فلا ينتج هذا الصلح أثره في إنهاء النزاع وحسمه بل تبقى الدعوى مطروحة على المحكمة تنتظر صدور قرار فيها.

كما يمكن أن نفرق بين الصلح والتنازل من حيث الرضا فيشترط في الصلح رضا الطرفين أما في التنازل فليس مهم كثيرا رضا المدعى عليه، أي لا يكون برضا الطرفين، باستثناء ما جاءت به المادة 232 من ق. إ.م.[1]

في حين أن إثبات الصلح القضائي لا يكون إلا بتوقيع الأطراف عليه أمام القاضي ولو كان قد سبق لهم التوقيع عليه خارج مجلس القضاء، ولذلك فلا يتصور أن يكون هناك صلحقضائي ضمنيا، أما التنازل عن الدعوى فهو تصرف بالإرادة المنفردة ويتضمن تضحية من جانب واحد هو الجانب الذي تنازل عن حقه في الدعوى.[2]

المطلب الثاني: التكييف القانوني للصلح القضائي

يُعد التكييف القانوني للصلح القضائي من المسائل الجدلية في الفقه القانوني، حيث تتباين الآراء بين من يعتبره عقدًا ذا طبيعة مدنية، ومن يراه إجراءً قضائيًا، بينما يذهب فريق ثالث إلى اعتباره ذا طبيعة مختلطة، ولهذا يثار الخلاف حول هذه الطبيعة القانونية لصلح هل هو عبارة عن صلح قضائي ذو طبيعة عقدية **(الفرع الأول)** أم هو صلح قضائي الطبيعة قضائية، **(الفرع الثاني)** أم يعتبر ذو طبيعة مختلطة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: الطبيعة العقدية للصلح القضائي

الصلح هو عقد بين المدين وجماعة الدائنين يستمد قوته الإلزامية من تصديق المحكمة عليه، هذا الأخير لا يعد مصدرا أساسيا ولا يخل في طبيعته العقدية، حيث أن

[1]– تنص المادة 232 من ق. إسم : "**يكون تنازل المدعي معلقا على قبول المدعى عليه إذا قدم هذا الأخي، عند التنازل طلبا مقابلا أو استئنافا فرعيا أو دفوعا بعدم القبول أو دفوعا في الموضوع**".

[2]– الأنصاري حسن النيداني، مرجع سابق، ص 165.

وجود القضاء هو لحماية مصالح الأقلية من الدائنين الغائبين والمعارضين على الصلح، ولما ننظر للنصوص القانونية التي لها صلة بالصلح نجد أن عقد الصلح يتطلب توافق إرادتين[1]، أن عقد الصلح يتطلب إرادتين إرادة المدين التي تتمثل في طلب الصلح، وهو شرط حتمي للإبتداء الإجراءات، وموافقة أغلبية الدائنين فإن تخلفت إحدى هاتين الارادتين فيه لن يكون مجالاً لنجاح الصلح.[2]

استقر الرأي الفقهاء والقضاة في مصر على أن المحكمة حينما تصادق على الصلح المبادر من الخصوم، تقوم بدور الموثق الذي ما وقع أمامه من اتفاق، ومن ثمة لا يكيف العمل المثبت لهذا الصلح على أنه حكم، وإنما مجرد ورقة رسمية، أي بمثابة سند واجب التنفيذ[3].

المبرر الثاني الذي يؤيد هذا لفكر، هو أن هذا الحكم لا تزول عنه الطبيعة العقدية لأنه يكون من حق كل خصم الطعن فيه بدعوى البطلان الأصلية متى توافرت أحد أسبابها، كما أن محضر الصلح المصادق عليه من قبل المحكمة يخضع لقواعد تفسير العقود لا قواعد تفسير الأحكام، وهو ما أكده القضاء المصري في العديد من أحكامه، واعتنق المشرع الجزائري هذا الاتجاه بموجب[4] نص المواد 992 و993 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[5]، وكذا المواد.459 ،464، 466 من ق. م. ج.[6]

[1]– موسى الجيلالي، **الصلح القضائي في القانون التجاري الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص أساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، 2017، ص 10.

[2]– الطيب نجمة، **الصلح القضائي في التشريع التجاري الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة 2018، ص 15.

[3]– سالمي نضال، دراسة مقارنة بين الصلح والتحكيم الداخلي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون المدني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2016، ص 118.

[4]– كولو غالي وسيلة، مرجع سابق، ص 12 ، 13

[5]– رجع المواد 992 و 993 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[6]– رجع المواد 459 ، 464 من ق م .

الفرع الثاني: الطبيعة القضائية للصلح القضائي

يؤكد البعض على الطبيعة القضائية للصلح القضائي لأنه يستمد قوته الإلزامية من حكم المحكمة بالتصديق عليه ويفرض كذلك على الدائنين، وقد انتقد هذا الرأي لأنه تجاهل نوعا ما حقيقية الأشياء فالصلح قبل كل شيء إتفاق بين المفلس وجماعة الدائنين وإذا كان الصلح حكما فكيف نفسر أن المحكمة لا تملك تعديل شروطه احترامًا لإرادة أطرافه وكيف نفسر أيضا قابليته للفسخ والبطلان.[1]

ويميز هذا الفقه بين العقد القضائي وبين النظرية التقليدية التي كانت تعتبر الخصومة عقدا قضائيا بين المدعى عليه فالمدعى يقبل الدعوى والمدعى عليه يقبلها ويلتزم كل منهما بالالتزام بالسير في الخصومة وبالحكم الصادر فيها. ويترتب على اعتبار الصلح المصدق عليه من المحكمة عقدا قضائيا طبقا لهذا الرأي النتائج الآتية:

1- لأنه عقد في يرتب جميع الآثار العادية للعقد فيلتزم الطرفان بالوفاء بالتزاماتهما الواردة في العقد فلا يمكن لأي منها الرجوع عما التزم به، إلا أن عدم جواز الرجوع لا يمنع الأطراف من التقابل إذا اتفقوا على ذلك.

2- ولأنه عقد موثق فإنه يعتبر سندا تنفيذيا يمكن اقتضاء الأداءات الواردة به بطرق التنفيذ الجبري.

3- ولأنه لا يعتبر حكما أو عملا قضائيا فإنه لا يجوز حجية الأمر المقتضي به كما لا يجوز الطعن فيه بطرق الطعن المقررة للأحكام سواء الطرق العادية أو الطرق غير العادية، ويستدلون أصحاب هذا الاتجاه بأن هناك اختلاف بين العقود التي يحكمها مبدأ الأثر النسبي للعقود أي لا تلزم إلا من كان طرفا في العقد وهذا خلاف الحكم الذي له

[1]- شنوف أحمد مجاهد، الصلح في القانون التجاري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص: قانون العام الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013 ، ص 19.

أثر شامل إذ بمجرد التصديق عليه فإنه يحتج به على جميع الدائنين لا فرق بين من وافق ومن لم يوافق على الصلح[1].

يرى فريق من شراح القانون الفرنسيين أن محضر الصلح المصادق عليها من قبل المحكمة هي أحكام لها قوة الشيء المحكوم فيه، ويبرر هذا الفريق بأن المحكمة لما تصادق على الصلح المتفق عليه بين الخصوم، تحكم به، ولا تقتصر على مجرد التصديق عليه لأنها قبل اعتماده، تراجعه و ترى إن كان محله أمورا يجوز الصلح عليها، أو لا كما أنها في بعض النزاعات تشرك النيابة العامة لإبداء رأيها فيه، ومن ثمة فإن المحكمة باعتمادها الصلح بعد أخذها كل هذه الاحتياطات والضمانات، لا يمكن إلا أن يكيف تصديقها على أنه حكم له قوة الشيء المحكوم فيه.[2]

الفرع الثالث: الطبيعة المختلطة للصلح القضائي

يذهب هذا الاتجاه إلى أن الصلح القضائي ذو طبيعة مزدوجة، فهو من جهة عقد بين الأطراف، ومن جهة أخرى إجراء قضائي يتم تحت إشراف المحكمة. ويُستدل على ذلك بأن الصلح لا يكون نافذًا إلا بعد تصديقه من القاضي، مما يُضفي عليه طابعًا قضائيًا، ويجعله يجمع بين الطابعين: الاتفاقي والقضائي، وهو ما يُبرر اعتباره ذا طبيعة مختلطة تجمع بين أحكام العقد المدني وضوابط الإجراء القضائي. وقد تبنّى هذا الرأي عدد من الباحثين في القانون التجاري، لما له من مرونة وتوازن بين الإرادتين الخاصة والعامة.

[1]– الطيب نجمة، مرجع سابق، ص 17.

[2]– كولو غالي وسيلة، مرجع سابق، ص 13 .

المبحث الثاني: تحديد أركان ونطاق الصلح

يُعد تحديد موضوع الصلح وصوره من المسائل الجوهرية التي يجب التطرق إليها عند دراسة نظام الصلح أمام المحاكم التجارية المتخصصة. فالنزاعات التجارية تتنوع بطبيعتها ومصدرها، وقد تتعلق بملكية فكرية، عقود شركات، معاملات بنكية أو نزاعات بحرية، ولكل منها خصائص قانونية تتطلب معالجة خاصة. كما أن للصلح صورًا مختلفة تتغير تبعًا لإرادة الأطراف ومراحل الخصومة القضائية، ممّا يستوجب الوقوف على أنواعه وتمييز خصائصه ومجالات تطبيقه.

وقد أولى المشرّع الجزائري أهمية واضحة لهذا العقد من خلال تخصيصه للمواد من 459 إلى 466 من القانون المدني، حيث نص في المادة 459 على أن:

"الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعًا قائمًا أو يتوقعان قيامه، ويحدد كلّ منهما ما له من حقوق وما عليه من التزامات."[1]

ويُستفاد من هذا النص أن الصلح لا يُبرم إلا بشأن نزاع حقيقي أو محتمل، ويجب أن يكون محله مشروعًا، واضحًا، وقابلًا للتنفيذ.

وانطلاقًا من ذلك، سنعالج في هذا المطلب موضوع الصلح وذلك ضمن فرعين اثنين، وهذا يمكن ابراز اركان الصلح القضائي **(المطلب الأول)** وتحديد موضوع الصلح **(المطلب الثاني)**.

[1] عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، ج4، المرجع السابق ، ص 573.

المطلب الأول: أركان الصلح

يتعلق موضوع الصلح بالنزاع الذي يسعى الأطراف إلى تسويته وديًا. ويشترط أن يكون النزاع متعلقًا بحق يمكن التصرف فيه قانونًا، أي ألا يكون من الحقوق المرتبطة بالنظام العام أو الأحوال الشخصية. وقد أكد المشرّع ذلك صراحة في المادة 460 من القانون المدني، التي نصت على أن:

"يجوز أن يقع الصلح على المسائل التي يجوز فيها التصالح، ولا يصح في المسائل المتعلقة بالنظام العام."[1]

وقد أورد الفقيه السنهوري في هذا السياق أن "الصلح لا يشترط أن يكون موضوعه حقًا ثابتًا، بل يكفي أن يكون محتملًا، لأن الغرض منه هو إنهاء النزاع أو تجنبه، وليس إثبات الحق بحد ذاته"[2].

وتتنوع موضوعات الصلح في المجال التجاري، وحتى يكون الصلح صحيحا ومنتجا لآثاره يجب ان تتوفر فيه مجموع الأركان المؤلفة للعقد في القواعد العامة ويتعلق الامر بالتراضي و الاهلية(**الفرع الأول)، المحل و السبب(الفرع الثاني)** [3]

الفرع الأول : التراضي و الاهلية

يُعد كلٌّ من التراضي والأهلية من أهم أركان الصلح القضائي، إذ لا يمكن تصور قيام عقد الصلح دون أن تتوافر فيه الإرادة الحرة الواعية الصادرة عن أطراف النزاع، فضلًا عن توافر الأهلية القانونية التي تؤهلهم للتصرف في الحقوق موضوع النزاع. وبيان ذلك كما يلي:

[1] مصطفى كمال طه، **النظرية العامة للالتزامات**، المرجع السابق ص: 249.

[2] السنهوري، الوسيط، ج4، ص: 576.

[3] عبد الكريم الطالب، **الشرح العملي لقانون الالتزامات والعقود**، المرجع السابق ص: 374.

أولًا: التراضي

التراضي هو التعبير عن الإرادة الحرة لأحد طرفي الصلح بقبول الالتزامات الناتجة عنه، ويعد شرطًا جوهريًا لصحة الصلح، بل هو جوهر العقد ذاته، لأنه يعكس توافق إرادتين على إنهاء نزاع قائم أو تفادي قيامه مستقبلاً[1].

ويشترط لصحة التراضي أن يكون صادرًا عن إرادة سليمة خالية من عيوب الإرادة، كالغلط أو الإكراه أو التدليس. وفي حال شاب الرضا أحد هذه العيوب، كان للمتضرر الحق في الطعن في الصلح وطلب إبطاله طبقًا لقواعد القانون المدني[2].

وقد أشار المشرع الجزائري إلى ضرورة سلامة الإرادة في كافة العقود، ومن بينها عقد الصلح، حيث نصت المادة 59 من القانون المدني على أن: "إذا شاب الرضا غلط أو تدليس أو إكراه، كان للمتعاقد أن يطلب إبطال العقد" ومن ثَم، فإن سلامة الرضا تشكل ركيزة أساسية لصحّة الصلح القضائي.

ثانيًا: الأهلية

يقصد بالأهلية قدرة الشخص على مباشرة التصرفات القانونية بنفسه، وهي تنقسم إلى أهلية وجوب وأهلية أداء. وتُعدّ أهلية الأداء هي المعنية في إطار الصلح القضائي، باعتبار أن هذا الأخير يُعد تصرفًا قانونيًا يُمكن أن يترتب عليه التنازل عن بعض الحقوق أو تعديل الالتزامات[3].

[1] مصطفى كمال طه، **الوسيط في شرح القانون المدني: نظرية العقد والإرادة المنفردة**، الجزء الأول، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص 321.

[2] عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني: نظرية الالتزام بوجه عام**، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 425.

[3] المادة 59 من القانون المدني الجزائري.

ويُشترط في من يبرم الصلح القضائي أن يكون متمتعًا بكامل قواه العقلية، وراشدًا، وغير محجور عليه، أي أهلا لإبرام التصرفات القانونية، أما إذا كان محجورا عليه لعته أو جنون أو سفه فإن ممثله القانوني ينوب عنه في ذلك، وهو وليه أو وصيه أو المقدم عليه، وإذا اشترط القانون رخصة من القاضي فإن الصلح الذي يجريه الولي أو الوصي أو المقدم نيابة عن ناقص الأهلية أو عديمها دون الحصول على هذه الرخصة يكون باطلا، أما إذا كان المتصالح شخصا معنويا كأن يكون شركة تجارية، فإن إبرام الصلح لا يكون صحيحا إلا إذا تم بواسطة الممثل القانوني للشخص المعنوي.[1]

وفي هذا السياق، نصت المادة 82 من القانون المدني الجزائري على أن: "كل من بلغ سن الرشد متمتعًا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية" .[2] وبالتالي، لا يعتدّ بالصلح الصادر عن ناقص أو عديم الأهلية إلا إذا تم بواسطة من له الولاية أو الوصاية أو القوامة عليه، وإلا كان العقد باطلاً أو قابلاً للإبطال[3].

خلاصة القول، فإن صحة الصلح القضائي، كغيره من العقود، تتوقف على توافر إرادة حرة وسليمة لدى أطرافه، وعلى تمتعهم بالأهلية القانونية التي تخوّلهم التصرف في الحقوق محل النزاع، مما يجعل من الرضا والأهلية ركنين جوهريين لا يمكن إغفالهما عند النظر في مشروعية هذا النوع من التسويات القضائية.

الفرع الثاني: المحل والسبب

إن محل الصلح القضائي وسببه يمثلان الركنين الموضوعيين الأساسين في هذا العقد، وبدنوهما لا ينعقد الصلح بصورة صحيحة أو قانونية. فالمحل هو الموضوع الذي

[1] الطيب لوصيف، **عقود الصلح في القانون المدني الجزائري**، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2018، ص 87.

[2] بلقاسم سعيد، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 132.

[3] المادة 82 من القانون المدني الجزائري.

يتناوله الصلح، بينما السبب هو الدافع المشروع الذي من أجله تم إبرام هذا العقد، ولكل منهما شروط وضوابط تحكم صحتهما.

أولًا: المحل

يقصد بمحل الصلح، موضوع النزاع الذي ينصب عليه اتفاق الأطراف، سواء تعلّق الأمر بحق مالي أو غير مالي، مادام قابلاً للتصرف فيه، ويشترط في محل الصلح أن يكون موجودًا، وممكنًا، ومعيّنًا أو قابلًا للتعيين، وألا يكون مخالفًا للنظام العام أو الآداب العامة[1].

ويُشترط كذلك أن يكون المحل مشروعًا ومما يجوز الصلح فيه قانونًا، فلا يجوز مثلًا الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية التي لا تقبل التصالح، كالنسب أو الجنسية أو الحقوق اللصيقة بالشخصية إلا في الحدود التي أجازها القانون.[2] أما في المجال التجاري، فإن أغلب المنازعات تقبل الصلح طالما تعلقت بحقوق مالية أو تعاقدية، ويمكن التنازل عنها أو تعديلها باتفاق الطرفين.

وقد نص المشرع الجزائري على شرط مشروعية المحل في المادة 97 من القانون المدني، التي جاء فيها: "إذا كان محل الالتزام مستحيلًا أو غير معين أو غير مشروع كان العقد باطلًا" [3] وبالتالي فإن انعدام المحل، أو مخالفته للنظام العام، يؤدي إلى بطلان عقد الصلح.

ثانيًا: السبب

السبب هو الباعث أو الغرض القانوني الذي يدفع أحد الأطراف إلى إبرام عقد الصلح، وقد يكون هذا السبب ظاهريًا كما في التسوية الودية لتفادي اللجوء إلى القضاء، أو باطنيًا كالرغبة في الحفاظ على العلاقة التجارية بين الطرفين[4].

---

[1] مصطفى كمال طه، **الوسيط في شرح القانون المدني**: نظرية العقد والإرادة المنفردة، مرجع سابق، ص 295.

[2] محمد حسنين، **أحكام الصلح القضائي في القانون الجزائري**، مرجع سابق، ص 111.

[3] المادة 97 من القانون المدني الجزائري.

[4] عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**: نظرية الالتزام، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 450.

ويشترط لصحة السبب توافر ثلاثة شروط أساسية:

1. **شرط وجود السبب:** أي أن يكون هناك باعث قانوني حقيقي من وراء الصلح، فإن لم يوجد سبب، كان العقد باطلًا.

2. **شرط صحة السبب:** بأن يكون السبب غير وهمي أو صوري، وأن يعبر عن الإرادة الحقيقية للمتصالحين.

3. **شرط مشروعية السبب:** بأن لا يكون السبب مخالفًا للنظام العام أو الآداب العامة أو الغش، كأن يكون الصلح بهدف التهرب من الالتزامات القانونية أو إخفاء تصرفات غير مشروعة[1].

وقد كرّس القضاء الجزائري مبدأ ضرورة مشروعية السبب، معتبرًا أن الصلح الذي يستند إلى سبب غير مشروع أو يهدف إلى التحايل على القانون، يعد باطلًا بطلانًا مطلقًا[2].

وفي الخلاصة، فإن كلًّا من محل الصلح وسببه يخضعان لرقابة القضاء من حيث الوجود، والصحة، والمشروعية، وهو ما يضمن حماية أطراف الصلح القضائي من التعسف أو التحايل، ويكفل احترام قواعد النظام العام في العقود المدنية والتجارية على حد سواء.

المطلب الثاني: تحديد موضوع الصلح وصوره

يعدّ موضوع الصلح أحد العناصر الأساسية التي يتوقف عليها مدى فاعلية هذه الآلية في حل النزاعات التجارية. إذ لا يمكن تصور صلح إلا إذا انصبّ على موضوع يقبل التسوية الودية قانونًا، ولا يمسّ النظام العام أو الحقوق غير القابلة للتصرف. كما أن صور الصلح تتعدد بحسب المرحلة التي يتم فيها، وطبيعة النزاع، وإرادة الخصوم في إنهائه. ومن هنا تبرز أهمية تناول موضوع الصلح وصوره لتحديد المجالات التي يمكن للصلح أن يحقق

[1] الطيب لوصيف، **عقود الصلح في القانون المدني الجزائري**، مرجع سابق، ص 92.

[2] قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، رقم 87866، مؤرخ في 2002/05/15، المجلة القضائية، عدد خاص، 2004، ص 179.

فيها دوره الفعال وعليه تكون أهمية تحديد موضوع الصلح امام المحاكم التجارية المتخصصة **(الفرع الأول)** كما عالجه المشرع الجزائري مسألة الصلح في المادة التجارية كما هو الشأن في القانون المدني وباقي القوانين الخاصة بوضعه له نصوص وإجراءات خاصة به في القانون التجاري لاسيما المادة 317 وما يليها وبناء عليه من الأهمية ابراز صور الصلح **(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول: تحديد موضوع الصلح

إنّ أول ما يثار في هذا الإطار هو تحديد نطاق النزاعات التي تصلح لتكون محلاً للصلح أمام المحاكم التجارية. إذ أن القانون لم يضع حصرًا دقيقًا لها، وإنما اشترط أن يكون النزاع قابلاً للتصرف فيه من قبل الأطراف، أي لا يتعلق بمصلحة عامة محضة أو بنظام عام، ومن أبرز المجالات التي يشملها موضوع الصلح القضائي في المواد التجارية نذكر:[1]

أولا: منازعات الملكية الفكرية ومنازعات الشركات التجارية.

تشكل العقود التجارية أرضية خصبة للنزاعات التي يمكن تسويتها عن طريق الصلح، سواء تعلق الأمر بعقود البيع التجاري، التوزيع، الوكالة بالعمولة، الامتياز التجاري، أو التوريد ويُعدّ الصلح في هذا السياق أداة فعالة للحفاظ على العلاقة التعاقدية واستمرار المعاملات التجارية بين الطرفين، فالعديد من التجار يفضلون حل النزاعات وديًا بدلًا من تعريض العلاقة التجارية للانهيار بسبب مسار قضائي قد يطول.[2]

1. منازعات الملكية الفكرية

تعرف الملكية الفكرية بمفهومها التقليدي بأنها حق عيني يرد على شيء مادي سواء منقولا أو عقاريا، إلا ان التطور الحديث سمح بظهور حقوق ذهنية أو فكرية إلى جانب الحقوق العينية والشخصية.

[1] عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**: نظرية الالتزام، الجزء الأول، مرجع سابق.

[2]– عبد الحميد مرسلي، **شرح القانون التجاري الجزائري**: العقود التجارية، ط1، دار الهدى، الجزائر، 2020، ص 142.

وبذلك الملكية الفكرية عبارة تتكون من كلمتين: الملكية والتي يعرفها القانون المدني[1] في المادة 674، أنَّها حق التمتع والتصرف في الأشياء شرط أن لا تستعمل استعمالا تحرمه القوانين والأنظمة. وكلمة الفكرية المشتقة من لفكر والدالة على كل ماتنتجه من إبداع، وهي تطلق على الأفكار والتعبيرات الخلاقة للعقل البشري، وعلى إبداعات الفكر الإنساني، ويطلق عليها أيضا الملكية الذهنية.[2]

تتميز هذه النزاعات بطابعها الفني والتقني، وكثيرًا ما يكون الصلح الوسيلة الأنسب لتسويتها خاصة في حال تعلق الأمر بسوء فهم في تنفيذ الالتزامات، أو في حالات إعادة جدولة الديون أو المطالبة بالفوائد البنكية، وتشير الدراسات إلى أن البنوك تعتمد في سياساتها الداخلية على الصلح لحسم الكثير من المنازعات مع الزبائن لتفادي فقدانهم أو التعرض لدعاية سلبي.[3]

2. منازعات الشركة التجارية والتسوية القضائية والإفلاس:

تُعدّ الخلافات بين الشركاء، أو بين الشركاء وأعضاء مجلس الإدارة، أو حتى مع الأغيار، من أبرز المواضيع التي يمكن تسويتها عن طريق الصلح. ومن أمثلتها: النزاع حول توزيع الأرباح، أو تعيين مدير جديد، أو سحب شريك، أو زيادة رأس المال. وقد أثبتت التجربة القضائية أن هذه المنازعات غالبًا ما تكون صالحة للصلح لما تتطلبه من مرونة وتوازن بين المصالح الاقتصادية المختلفة.[4]

---

[1]– أمر رقم 75–58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

[2]– بلقاسمي كهينة، **استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية**، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق فرع قانون ! عمال، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، سمنة 2008–2009، ص 2.

[3]– خديجة معمري، **الصلح كآلية لتسوية النزاعات البنكية في القانون الجزائري**، مذكرة ماستر، جامعة البليدة 2، 2022، ص 83.

[4] بن عيسى بوشيخي، **المنازعات الناشئة عن الشركات التجارية وطرق تسويتها**، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2021، ص 95.

ثانيا: المنازعات الناتجة عن نشاطات البنوك ونشاطات التجارة الخارجية والبحرية:[1]

تشمل هذه النزاعات عقود الاستيراد والتصدير، الاعتمادات المستندية، نقل البضائع، أو الخسائر الناتجة عن التأخير في التسليم أو تلف السلع، وتفرض خصوصية هذه العلاقات التجارية، من حيث اختلاف القوانين وتعدد الجهات، اعتماد الصلح كخيار مرن وعملي لتجاوز الصعوبات القانونية، بما يضمن استمرار العلاقة التعاقدية ويقلل من التكاليف القضائية الباهظة.[2]

1. منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار ومنازعات التجارة الدولية

تمثل هذه المواضيع جزءًا حساسًا من النزاعات التجارية، خصوصًا في ظل التداخل بين النشاطات التجارية الحديثة وحقوق العلامات التجارية، البراءات، والاسم التجاري. ويُعدّ الصلح في هذا الإطار وسيلة مثلى لحماية سمعة الأطراف وتقليل الأضرار المعنوية والمالية التي قد تلحق بهم في حال تصعيد النزاع إعلاميًا وقضائيًا.[3]

وجدير بالذكر أن هناك استثناءات قانونية لا يمكن أن تكون محلاً للصلح، كالمسائل المتعلقة بالجنسية أو الأهلية، أو الحقوق العينية العقارية غير القابلة للتجزئة، أو أي موضوع يمسّ النظام العام، حيث يُبطل أي صلح يتناولها ولو كان رضائيًا.

2- المنازعات البحرية ومنازعات النقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري

تعتبر المنازعات البحرية من الاعمال التجارية حيث تخضع هذه الأخيرة لأحكام القانون البحري الجزائري، أيضا فيما يخص النزاعات المتعلقة بالنقل البحري تعتبر من المقاولات التجارية حيث نص علها المشرع الجزائري عليها في القانون النقل الجزائري، كما

[1] أحمد بن محمد، **القانون التجاري الدولي ، المبادئ والإشكالات**، ط2، دار الحكمة، 2019، ص 217.

[2] عبد الرزاق عزوز ، **المنافسة غير المشروعة والملكية الفكرية في القانون التجاري الجزائري**، مرجع سابق، ص 122.

[3] جميلة زيتوني، **الصلح في القانون الجزائري بين النظرية والتطبيق**، دار العلوم، الجزائر، 2020، ص 149.

قد جعل المشرع الجزائري كلا من النزاعات البحري والنزاعات المتعلقة بالنقل من اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة.

بالإضافة إلى المنازعات المتعلقة بالتأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري فقد جعلها المشرع الجزائري أيضا من اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة و هذا حسب ما جاء به من استحداث وتعديلات التي طرأت على قانون الإجراءات المدنية والإدارية قانون رقم 22-13.

فإذا كان أحد هذه النزاعات السابقة الذكر أي نزاعات البحرية والنزاعات النقل ونزاعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري، كانت غير متعلقة بنشاط تجاري وهذا كشرط أساسي وضعه المشرع الجزائري فلا تختص المحكمة التجارية المتخصصة في الفصل فيها.

الفرع الثاني: صور الصلح أمام المحاكم التجارية المتخصصة

لا يقتصر الصلح على صورة واحدة، بل يتنوع تبعًا للزمن الذي يتم فيه ومدى تدخل القاضي فيه. وفي هذا السياق، يمكن التمييز بين ثلاث صور رئيسية للصلح.

الصلح الاتفاقي والواقي (أولا)، الصلح القضائي (ثانيا).

أولا: الصلح الاتفاقي والواقي

يعدّ النشاط التجاري ركيزة أساسية في الاقتصاد الوطني، إلا أن هذا النشاط قد يتعرض في بعض الأحيان إلى اضطرابات مالية ناجمة عن أسباب داخلية أو خارجية تؤدي إلى عجز التاجر عن الوفاء بالتزاماته في المواعيد المحددة. وقد أدرك المشرّع الجزائري خطورة هذه الأوضاع وما قد يترتب عنها من إفلاس يؤدي إلى تصفية المؤسسات وتفككها، مما ينعكس سلبًا على الاقتصاد الوطني والاستقرار الاجتماعي. لذلك، وضع ضمن

المنظومة القانونية التجارية آليات تهدف إلى معالجة هذه الأزمات المالية قبل تفاقمها، ومن أبرزها الصلح الاتفاقي والصلح الواقي من الإفلاس.

فالصلح الاتفاقي يُعتبر وسيلة ودية غير قضائية، يُبرم بين التاجر المدين ودائنيه بغرض إعادة التوازن المالي عن طريق الاتفاق على شروط جديدة للسداد دون تدخل قضائي مباشر. أما الصلح الواقي من الإفلاس، فهو إجراء قضائي ذو طابع وقائي، يلجأ إليه التاجر الذي يواجه صعوبات مالية حقيقية لكن دون أن يكون متوقفًا عن الدفع، حيث يقدم طلبًا إلى المحكمة لفتح مسطرة الصلح وتمكينه من مواصلة نشاطه وفق خطة إعادة تنظيم يوافق عليها الدائنون وتُصادق عليها المحكمة.

وقد جاء اعتماد القانون الجزائري لهذين النظامين في إطار السعي إلى تحقيق التوازن بين حماية المدين من الانهيار، وضمان حقوق الدائنين، وهو ما يعكس تطورًا في السياسة التشريعية نحو الحلول الوقائية والمرنة بدلاً من العقوبات التقليدية المرتبطة بالإفلاس.

1-الصلح الاتفاقي

الصلح الاتفاقي هو وسيلة قانونية تهدف إلى إنهاء نزاع قائم أو تفادي نزاع محتمل عن طريق اتفاق إرادي بين الأطراف دون اللجوء إلى القضاء، أو أثناء سير الدعوى القضائية. ويُعدّ الصلح عقدًا ملزمًا يتم بناءً على رضا الطرفين، ويشترط لصحة هذا الاتفاق توافر أهلية قانونية لدى الأطراف، وأن يكون هناك نزاع فعلي أو محتمل، وأن يدور موضوع الصلح حول حق مشروع، كما يجب أن يصدر الرضا دون أي عيب من عيوب الإرادة كالغبن أو الغش أو الإكراه.[1]

ويترتب على الصلح الاتفاقي آثار قانونية مهمة، أهمها إنهاء النزاع نهائيًا في حدود ما تم الاتفاق عليه، كما أن له حجية تمنع أي من الطرفين من العودة إلى المطالبة بما تم

[1] مصطفى كمال ، علي البارودي ، **القانون التجاري** ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2001ص .446

التنازل عنه. ويمكن أن يكون هذا الصلح قضائيًا إذا تم أمام المحكمة وتم إثباته في محضر رسمي، أو اتفاقيًا خارج نطاق القضاء.

ويتميّز الصلح الاتفاقي عن غيره من وسائل تسوية النزاعات كالتحكيم والوساطة، بكون الحل نابعًا من الأطراف أنفسهم دون تدخل طرف ثالث يفرض حلاً. وإذا تبيّن أن الصلح تم على أساس غير مشروع أو تضمن خداعًا أو تلاعبًا، فإنه يمكن الطعن فيه واعتباره باطلًا. ويُعدّ الصلح الاتفاقي من أبرز أدوات العدالة التصالحية، لما له من دور في تحقيق السلم الاجتماعي وتخفيف العبء عن المحاكم.

2-الصلح الواقي

تحرص العديد من التشريعات على الأخذ بيد التاجر، و مساعدته على اجتياز الأزمات الطارئة التي يمر بها ، إذ قد يكون اضطراب أعماله نتيجة أسباب غير متوقعة ، لم يكن باستطاعة هذا التاجر تفاديها ، فأخذت هذه التشريعات بنظام الصلح الواقي من الإفلاس لتمكن التاجر من تلا في شهر إفلاسه بمنحه تجاه للوفاء بديون أو تخفيض هذه الديون أو بالأمرين معا طبقا لشروط معينة.

وهذا الصلح لا يخضع لرقابة القضاء ولا يستلزم تصديق المحكمة عليه، وهو من العقود وكان المشرع المصري أكثر وضوحا عندما وضع تعريفا للصلح الواقي من التفليس إذا عرفت المادة الأولى من الفانون رقم 29لسنة 1945 بشأن الصلح الواقي من التفليس المصري ، الصلح الواقي بقولها « الصلح الواقي من التفليس يكون بمنح التاجر أجالا للوفاء بدينه أو بخفض جزء منه أو بالأمرين معا طبقا لأحكام هذا القانون[1].

[1] مصطفى كمال، علي البارودي، **القانون التجاري**، مرجع سابق.

ثانياً – الصلح القضائي:

الصلح القضائي يتم استنادا الى اتفاق بين المدين الخاضع للتسوية القضائية فقط وبين دائنيه بأغلبية معينة وبشروط معينة، ويجب أن يرفع الى المحكمة لإقراره حتى تكون له قيمة قانونية وهو غير مقبول في الإفلاس.

ويلزم الدائنين كلهم بما فيهم من لم يوافق عليه، وهذا الصلح هو الذي تبناه المشرع الجزائري في أحكام المادة 317 من القانون التجاري والتي نصت على أنه متى قبل المدين في تسوية قضائية يقوم القاضي المنتدب باستدعاء الدائنين المقبولة ديونهم في الميعاد المقرر في المادة 314 من نفس القانون[1]، وذلك بإخطار ينشر في الصحف أو موجه ضمن ظروف شخصية من طرف وكيل التفليسة. فإن كان ثمة اقتراح بالصلح يبين الاستدعاء أن الجمعية تستهدف أيضا إبرام الصلح بين المدين ودائنيه وان ديون الذين يشاركون في التصويت تخفض لحساب الأغلبية سواء في العدد أو في مقدار المبالغ وترفق به خلاصة موجزة لتقرير وكيل التفليسة بشأن الصلح ونص مقترحات المدين ورأي المراقبين إن كان لهم محل، فإذا لم توجد مقترحات للصلح تقوم الجمعية بإثبات قيام حالة الاتحاد.

وبما أن المفلس ليس له أن يحصل على مثل هذا الصلح، فيترتب على ذلك أنه إذا كان التاجر قد ارتكب جريمة الإفلاس بالتدليس وقدم للمحاكمة الجنائية فيها، وجب وقف إجراءات هذا الصلح حتى يصدر الحكم في الجريمة وهذا ما تناولته أحكام المادة 322 من القانون التجاري[2] التي نصت على ما يلي: **"توقف إجراءات الصلح متى قامت ملاحقات الإفلاس التدليسي."**[3]

---

[1]– المادة 314 من القانون التجاري : .... **يقوم القاضي المنتدب باستدعاء الدائنين المقبولة ديونهم ويكون ذلك بإخطارات تنشر في الصحف المختصة بالإعلانات القانونية او مرسلة إليهم فرديا من طرف وكيل التفليسة".**

[2]- المادة 322 من القانون التجاري : **"توقف إجراءات الصلح متى قامت ملاحقات الإفلاس التدليسي".**

[3]- أحمد صالح علي مرجع سابق، ص 29، 30.

خلاصة الفصل الأول :

الصلح هو عقد ينهي به الطرفان نزاعًا قائمًا أو يتوقيان به نزاعًا محتملاً، ويتم ذلك بتنازل كل طرف عن جزء من مطالبه على وجه التبادل، ويشترط فيه أن يكون الأطراف أهلاً للتصرف بالحقوق التي يشملها. لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو الأحوال الشخصية، ولكن يجوز الصلح على المصالح المالية المترتبة عنها. يُعد الصلح من عقود المعاوضة، وله أثر كاشف بالنسبة للحقوق المتنازع فيها فقط، ويجب تفسير عبارات التنازل الواردة فيه تفسيرًا ضيقًا. يترتب على الصلح سقوط الادعاءات والحقوق المتنازل عنها نهائيًا، ولا يجوز الطعن فيه بسبب الغلط في القانون إلا إذا ثبت من عبارات العقد أو من قرائن الأحوال أن المتعاقدين اعتبرا أجزاء العقد مستقلة. كما أن الصلح قد يتم قبل إقامة الدعوى، ويؤدي إلى وقف الخصومة ويُوثّق بمحضر رسمي يوقعه القاضي والأطراف وأمين الضبط.

يتميز الصلح القضائي بعدة خصائص قانونية، منها السرية حيث تتم إجراءاته غالبًا في جلسات غير علنية، والسرعة مقارنة بالتقاضي التقليدي، إذ يمكن تسوية النزاع خلال مدة قصيرة دون الحاجة لمرور بجميع مراحل الدعوى، مما يوفر الوقت والمال. كما يُعد الصلح أقل تكلفة من إجراءات المحاكمة العادية، ولا يتطلب تكاليف الخبرة أو أتعاب المحامين المكثفة. يُميّز الصلح كذلك عن غيره من الوسائل كالحكم، والوساطة، والتحكيم، والتنازل، إذ يتفق مع الحكم في حسم النزاع لكن يختلف عنه من حيث كونه ناتجًا عن إرادة الأطراف لا عن سلطة قضائية. أما الوساطة، فهي تتم بوسيط محايد يُعينه القاضي، فيما يكون الصلح نتاجًا مباشرًا لتفاهم الطرفين. ويختلف الصلح عن التحكيم في أن الأول اتفاق مباشر على حل النزاع، بينما الثاني يستند إلى قرار يصدره محكمون. أما عن التنازل، فهو تصرف انفرادي من المدعي، بخلاف الصلح الذي يتطلب تراضيًا متبادلًا من الطرفين.

الفصل الثاني: أحكام الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة

استحدث المشرع الجزائري المحاكم التجارية المتخصصة بموجب قانون 22-07 يتضمن التقسيم القضائي، حيث نصت المادة السادسة منه على أن " تحدث بدائرة اختصاص بعض المجالس القضائية محاكم تجارية متخصصة وهذه المحاكم التي أشار إليها القانون 07-22، خصص لها القانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية القسم الثاني من الفصل الرابع تحت عنوان : المحكمة التجارية المتخصصة في المواد من 536 مكرر إلى 536 مكرر 7[1]، وبالرجوع لاختصاصات هذه المحكمة نجد أنها جاءت لتعويض الأقطاب المتخصصة المذكورة في المادة 32 فقرة 7 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الصادر في 2008[2]، فقد ينتج عن الانفتاح الواسع في الحياة التجارية منازعات عدة تختلف نوعا ما عن تلك الموجودة سابقا من حيث درجة التعقيد، كما أن إسناد سلطة الفصل فيها إلى هيئة قضائية واحدة ترتب عنه تكدس القضايا أمام القاضي التجاري العادي، وزيادة الضغط على هذه الجهة ، مما يؤدى إلى استغراق مدة طويلة للفصل فيها.

ومن هنا سعى المشرع الجزائري إلى تحسين المنظومة القانونية لمعالجة هذه الإشكالات ويبرز ذلك في تعديل الهيكل القضائي، بحيث استحدث لنا محكمة تجارية متخصصة، هذه الأخيرة أسند لها مجموعة من المنازعات تتعلق بمسائل تجارية ذات صبغة فنية ودقيقة مما يتطلب هيئة ذات كفاءة عالية للبث فيها[3]، فوجود محاكم متخصصة يعني أن تكون لديها إمكانيات ومعلومات تقنية، مما يؤدي إلى وجود قضاة متخصصين في الميدان التجاري والاستثمار والتجارة، حيث يسرع العملية ويعطي للأحكام قيمة موثوقة وكبيرة.

[1]- أنظر المواد من المواد 536 مكرر إلى 536 مكرر 7 من قانون 22 -13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2]- كودري فاطمة زهرة، **مستجدات التنظيم القضائي الجزائري (دراسة في ضوء النصوص التشريعية والتنظيمية الصادرة في 2022)**، دائرة البحوث والدراسات والقانونية والسياسية، المجلد 07 العدد 02 2023، جامعة الجزائر، ص 05.

[3]- بورانة حياة، قدسي العلجة، مرجع سابق، ص 45.

حيث تكون الأحكام على أسس تقنية صحيحة مبنية على قوانين الوطن التجارية والمالية كما تخفف على القضاة من خلال عدم الحكم على جميع القضايا؛ حيث يصبح لكل قاضي إمكانية أكبر ووقت أكبر ودراسة أحسن لهذه القضايا.

ونظم بموجب القانون رقم 22-13 سير الخصومة أمام هذه الجهة القضائية مبينا الاجراءات الواجب إتباعها من اجل الفصل في المنازعات التجارية المعروضة أمامها، تناول المسألة من خلال الضوابط الخاصة للمبادرة الصلح **(المبحث الأول)**، ثم إجراءات الصلح أمام المحاكم التجارية المتخصصة والآثار المترتبة عنه **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: الضوابط الخاصة للمبادرة إلى الصلح.

المحكمة التجارية المتخصصة هي نوع من المحاكم التي تتولى النظر في المسائل المرتبطة بالجانب التجاري والاقتصادي. تسعى هذه المحاكم إلى إنشاء إطار قانوني متخصص يلبي متطلبات الشركات والأعمال في معالجة المنازعات التجارية. تتفاوت اختصاصات هذه المحاكم وطرق عملها بناءً على البلدان والأنظمة القانونية، لكن بشكل عام، تعالج هذه المحاكم القضايا التي تتعلق بالعقود التجارية، والشركات، والإفلاس، والتسويات بين الشركات، فضلاً عن المسائل المالية الأخرى ذات الصلة بالتجارة.

تقوم بعض الدول بتأسيس محاكم تجارية متخصصة بهدف تسريع إجراءات العدالة في الأمور التجارية، وزيادة الفهم للقضايا المعقدة المرتبطة بالأعمال والاقتصاد غالبًا ما تحتوي هذه المحاكم على قضاة وموظفين ذوي خبرة واسعة في مجالات الأعمال، مما يجعل من السهل عليهم استيعاب النزاعات بشكل أكثر فعالية واتخاذ قرارات دقيقة.

يمكن أن تسهم المحاكم التجارية المتخصصة في تعزيز الثقة بين الشركاء التجاريين وتحفيز الاستثمار، إذ يتوقع العديد من رجال الأعمال والمستثمرين أن تكون هذه المحاكم أكثر وعيًا بمتطلبات وتحديات الشركات والمشاريع.

بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تساهم المحاكم التجارية المتخصصة أيضًا في تعزيز الحلول الودية للنزاعات، مما يوفر وسيلة فعالة لحل المشاكل بسرعة وبكلفة أقل مقارنة باللجوء للقضاء العام.

وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول سندرس فيه إلزامية الصلح قبل قيد الخصومة التجارية **(المطلب الأول)**، أما الثاني تمتع القاضي المختص بصلاحية اتخاذ التدابير الضرورية الملائمة لخصومة كل خصومة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: إلزامية الصلح قبل قيد الخصومة التجارية.

من خلال قراءة الأحكام القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجده أقر بوجوب اعتماد إجراء الصلح قبل قيد أي دعوى قضائية أمام المحكمة التجارية المتخصصة وجعل منه وسيلة يعول عليها في فض المنازعات التي تدخل ضمن اختصاصها النوعي[1]، ولذلك ينبغي علينا تفسير معنى الصلح قبل قيد الخصومة **(الفرع الأول)** من ثم تبرير موقف المشرع الجزائري من تكريس إلزامية الصلح قبل قيد الخصومة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تفسير معنى الصلح قبل قيد الخصومة.

يعد الصلح من وسائل التسوية الودية الناجعة في فض الخلافات القائمة بين الخصوم في القضايا ذات الصلة بالمنازعات التجارية، فهو يؤدي إلى إنهاء النزاع بينهم، ويؤدي إلى ربح الوقت وتخفيف العبء عنهم، لأن إجراءات التقاضي تنطوي على العديد من التعقيدات والمشقة، فهي تستغرق وقتا طويلا للفصل فيها، في المقابل يحقق اللجوء إلى إجراء الصلحتذليل العقبات ويعزز من العلاقات الودية بين الخصوم.[2]

ونظرا للخصائص التي يتميز بها نظام الصلح والمتمثلة أساسا في تخفيف العبء على الخصوم، وتحقيق العدالة فضلا عن تحقيق السلم الاجتماعي، فقد جعل المشرع الجزائري من خلال تعديله لقانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون 22-13[3] ولأول مرة من إجراء الصلح إجراء وجوبيا في جميع المنازعات التجارية التي تنظرها المحكمة التجارية المتخصصة، دون المنازعات التجارية التي ينظرها القسم التجاري[4]، "**منازعات**

---

[1]- صديقي عبد القادر، **وسائل التسوية الودية للمنازعات التجارية وفقا للقانون رقم 22-13 المعدل والتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد الثاني، 2022، جامعة مصطفى اسطنبولي، بسكرة، ص ص 64 – 82.

[2]- مرجع نفسه، ص 75.

[3]- حاجي بوعلام، **المنازعات التجارية أمام المحاكم التجارية المتخصصة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون المهن القانونية والقضائية قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2023، ص80.

[4]- صديقي عبد القادر، مرجع سابق، ص 77.

الشركات التجارية لاسيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات، منازعات التسوية القضائية والإفلاس، منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمين المتعلقة بالنشاط التجاري المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية". المادة 536 مكرر من القانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث يعتبر هذا الإجراء سابق لرفع الدعوى أمام هذه المحاكم تحت طائلة عدم قبولها شكلا.[1]

فلا تنعقد الخصومة أمام المحكمة التجارية المتخصصة قبل إجراء الصلح؛ فمن الضروري قبل رفع الدعوى التجارية أن يقوم المدعي قبل قيد الدعوى بتقديم طلب الصلح إلى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة، الذي يعين خلال 5 أيام بموجب أمر على عريضة،[2] فيتولاه قاضي من قضاة المحاكمة، والذي يكون قد تلقى تكوينا خاصا في حل النازعات التجارية، لما يزيد من احتمالية حل النزاع في مرحلة الصلح، دون حاجة اللجوء إلى المخاصمة القضائية[3]، للقيام بإجراء الصلح فلا يتجاوز 3 أشهر ويبلغ طالب الصلح باقي أطراف النزاع بتاريخ جلسة الصلح.[4]

لم يخص المشرع الجزائري قيد الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بإجراءات خاصة، فهي تخضع لشروط رفع الدعاوى العادية أمام المحكمة، إلا فيما يتعلق بالتزام ارفاق العريضة بمحضر عدم الصلح، وإلا ترفض الدعوى شكلا، وهذا ما جاء في نص المادة 536 مكرر 4 في فقرتها الثالثة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وإضافة إلى إلزامية إرفاق العريضة الافتتاحية بمحضر عدم الصلح، فيتوجب مراعاة توافر شروط قبول الدعوى

[1]- حاجي بوعلام، مرجع سابق، ص 80.

[2]- سعد القليب نوي أحمد، **دواعي و مبررات استحداث المحاكم التجارية المتخصصة في التشريع الجزائري**"، مجلة طينة للدراسات الأكاديمية، المجلد 06، العدد 02 2023 ، ص 487 – 506.

[3]- مازة حنان سعيد بوقرور، **النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 09، العدد 01، جوان 2023، جامعة محمد بن أحمد، وهران، ص286 – 266.

[4]- سعد القليب، نوي أحمد، مرجع سابق، ص 487 – 506.

بصفة عامة من ضرورة توافر الصفة في أطراف الخصومة، وأن تكون للمدعى مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون وتوافر الإذن في حالة ما اشترطه القانون.[1]

الفرع الثاني: تبرير موقف المشرع الجزائري من تكريس إلزامية الصلح قبل قيد الخصومة.

كرس المشرع الجزائري من خلال نص المادة 536 مكرر 04[2] من القانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي جاءت في الفصل الرابع في القسم التجاري والمحكمة التجارية المتخصصة، لا سيما في القسم الثاني الفرع الرابع في الخصومة اين وضع المشرع ضوابط وإجراءات خاصة في المبادرة إلى الصلح وذات البين بين الطرفين أو المتعاملين الاقتصاديين المتنازعين.

قد اعتبر المشرع إجراء الصلح قيد على رفع الدعوى أو الخصومة التجارية الخاصة التي تعود الى اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة، وهذا ما تم تحديده من خلال المادة 536 مكرر[3] من ذات القانون، وبهذا يمكن أن نستنتج أنه إجراء وجوبي وجوهري وقيد على رفع مثل هذه الدعاوى، وهذا حفاظا على استمرار العلاقات التجارية منها التجارية الدولية في ظل تكريس قانون الاستثمار الجديد، فإن المشرع قيد رفع الدعوى أو الخصومة التجارية الخاصة على المحكمة التجارية المتخصصة بإجراء الصلح.

---

[1]- مازة حنان سعيد بوقرور ، ص ص 266 – 286.

[2]- المادة 536 مكرر 04 **يسبق قيد الدعوى إجراء الصلح الذي يتم بطلب من أحد الخصوم ويقدم إلى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة الذي يعين خلال مدة خمسة (5) أيام، بموجب أمر على عريضة، أحد القضاة للقيام بإجراء الصلح في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر، ويبلغ طالب الصلح باقي أطراف النزاع بتاريخ جلسة الصلح".**

[3]- المادة 536 مكرر من ق رقم 22-13 تختص المحكمة التجارية المتخصصة بالنظر في المنازعات المذكورة أدناه:

- منازعات الملكية الفكرية
- منازعات الشركات التجارية، لا سيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات
- التسوية القضائية والإفلاس
- منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار
- المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري
- المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية.

يحظى إجراء الصلح في منازعات التجارية والاستثمار بمكانة مرموقة في المجال القانوني والتجاري والاقتصادي العالمي، خاصة بعد الحركة القانونية والتشريعية التي شهدها العالم لتنظيم هذه الوسائل، كما يساهم في خلق أجواء ملائمة على حماية الائتمان التجاري وجلب الاستثمار والمستثمرين الأجانب من خلال قضاء مستقل عن القضاء المدني يمتاز بالتخصص والسرعة في الفصل في المنازعات وهذه ضرورة عملية أفرزها واقع المعاملات التجارية وتطورها إلى معاملات إلكترونية، ومن تم التوجه إلى الإجراءات الأولية عبر عليها المشرع الجزائري بإجراء الصلح بالنسبة للمحاكم التجارية المتخصصة الذي يسبق قيد الدعوى ويكون بطلب من الخصوم ويعتبر قيد على رفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكالا.[1]

في الوقت الحالي، أصبح اللجوء إلى الصلح ضرورة لا مفر منها بسبب فوائده المتعددة مثل السيطرة على الإجراءات، والسرعة في تحقيق النتائج، بالإضافة إلى المرونة في البحث عن تسوية دون التقيد بقوانين وإجراءات المحكمة.

وتتميز هذه الوسيلة أيضا بالسرية وتكلفة منخفضة، ولذلك تم اعتمادها في بعض التشريعات الحديثة وتسهيل اللجوء إليها، كما يلجأ الأطراف المتنازعة إليها وفقا للاتفاقات التي يبرمونها بينهم، لذلك يلعب الصلح دورا بارزا ومهما في حل المنازعات في عقود الاستثمار، خاصة أن تلك العقود تتسم بطبيعتها طويلة المدى. ومن هنا يتعين علينا الحفاظ على تعزيز استخدام هذا الإجراء[2]، وللقضاء التجاري المتواجد في المحكمة التجارية المتخصصة مزايا قد أثبتتها الدراسات والتجارب في العديد من الدول والأنظمة القضائية. فلا شك أن هذا النظام يسهم في تعزيز الأمن القضائي المطلوب لتحسين مناخ وبيئة الأعمال

[1]– مباركي توفيق ميلود، مرجع سابق.

[2]– هامل نجاة، **دور الوسائل الودية في تسوية منازعات الاستثمار**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016–2017 ، ص 72.

والتجارة. بالإضافة إلى ذلك، يعمل هذا النظام على تيسير إجراءات التقاضي وتشجيع التوفيق بين الأطراف المتنازعة من خلال الصلح الإجراءات القضائية.

بالإضافة إلى ذلك، يشكل وجود تجار ذوو خبرة في صفوف القضاة المساعدين في المحكمة التجارية المتخصصة ثقة واستقرار في نفوس المتقاضين، كما أنها تضمن دراسة ملفات الدعاوى وتحليل تفاصيل النزاع بدقة وفعالية، نظرًا لأن المساعدين لديهم خبرة واسعة في المجال التجاري والقانوني بشكل عام.

لا يمكن إغفال أن تكريس المشرع الجزائري لإلزامية إجراء الصلح بعد تطبيقا عمليا لمبدأ السرعة في القانون التجاري، حيث يهدف هذ الإجراء إلى توفير حلول قضائية فورية وفعالة للمنازعات التجارية، بهدف تعزيز المصالح التجارية والتسهيل على الأطراف المتنازعة في الوصول إلى إنهاء النزاع بأسرع وقت ممكن[1]، باعتبارها أحد أساسيات القانون التجاري، يتم التأكيد على أهمية روح التجارة كعنصر محفز، يظهر هذا المصطلح أن البطء والتأخير يهددان التجارة، خاصة في ظل عصر العولمة والتقدم التكنولوجي والرقمي في المجال التجاري والاستثمار، مثل العقود الذكية والشركات الإلكترونية والرقمية والتجارة الإلكترونية، والنقد الرقمي، والعملات المشفرة، وما إلى ذلك.

بالإضافة إلى ذلك، تكمن واحدة من أهداف هذه العناصر في تبسيط الإجراءات وضمان حصول الأطراف المتضررة على حقوقها في أسرع وقت ممكن وبأقل تكلفة، حيث إن التعقيد والتأخير في الإجراءات يؤدي إلى تراجع الأطراف عن اللجوء إلى القضاء، وهذا يتعارض مع الغايات التي تم إنشاء النظام القضائي من أجل تحقيقها.[2]

[1]– محمد مجيد كريم الابراهيمي، **مبدأ السرعة في القانون التجاري**، دار الجامعة الاسكندرية، 2023، ص 186.

[2]– شتاتحة لينا بن سالم أحمد عبد الرحمان **المحكمة التجارية المتخصصة في الجزائر بين التكريس وتجليات التأطير القانوني (دراسة على ضوء القانون رقم (22–13)** مجلة القانونية والعلوم البينية، المجلد 02 العدد 03، 2023، ص 135.

المطلب الثاني: تمتع القاضي المختص بصلاحية اتخاذ التدابير الضرورية الملائمة لخصوصية كل خصومة.

تسند مهمة الصلح إلى أحد قضاة المحكمة التجارية المتخصصة، الذي يتم تعيينه من طرف رئيس المحكمة في أجل لا يتعدى خمسة (5) أيام من تقديم الطلب من طرف الخصوم أو من يمثلهم، بموجب أمر على عريضة، ليتولى مباشرة عملية الصلح بين الخصوم في الدعاوى التي تدخل ضمن الاختصاص النوعي والإقليمي للمحكمة التجارية المتخصصة.[1]

فإنه بالرجوع إلى القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية كرس المشرع الجزائري عدة صلاحيات للقاضي **(الفرع الأول)**، كما أن يمكنه اتخاذ التدابير الضرورية الملائمة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تكريس المشرع صلاحيات القاضي.

إن التنظيم القضائي الجزائري يتجه بمقتضى هذا التعديل إلى إرساء فكرة القضاء المتخصص على أرض الواقع عن طريق اعتماد التشكيلة القضائية الجماعية، والتي تتمتع بالدراية الواسعة في المسائل التجارية، بعدما كانت هذه المنازعات تنظر بتشكيلة أحادية حسب آخر تعديل، مع تمكين قضاة ممن لهم الدراية بالمسائل التجارية لنظر المنازعة التجارية سواء في القسم التجاري أو في المحاكم التجارية المتخصصة بإتباع تكوين قاعدي وتخصصي يعد الركيزة الأساسية للوصول إلى الفعالية والتحكم في الأنواع الجديدة للمنازعات.[2]

بعد صدور القانون الجديد رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون 08-09 والمتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، استبعد سعي القاضي لعرض الصلح على الخصوم،

[1]- دودي سمية حرود رتيبة، مرجع سابق، ص 49.

[2]- مباركي توفيق ميلود، "**اختصاصات رئيس المحكمة التجارية المتخصصة بين التنظيم الإجرائي والفعالية القضائية**"، 2023، تلمسان. د.

كونه أصبح إجراء وجوبي وسابق لرفع الدعوى، وعلى الاطراف المتخاصمة والقاضي الالتزام به فيما يتعلق بالمنازعات التجارية التي أصبحت ترفع للفصل فيها أمام المحكمة التجارية المتخصصة المنشئة بموجب التعديل الجديد.[1]

يبدأ إجراء الصلح تحت إدارة القاضي المعين من طرف رئيس المحكمة التجارية المتخصصة ويتوصل فيه الأطراف إلى تسوية خلافاتهم والنزاع القائم بينهم بأن يتنازل كل طرف على وجه التبادل عن بعض من حقوقه ويتوج هذا الاجراء بإبرام الصلح وإيجاد حل للنزاع القائم أو المحتمل يحرر القاضي المعين لإجراء الصلح محضرا يثبت فيه ما اتفق عليه الأطراف يقوم بتوقيعه، يوقعه الأطراف ويوقعه أمين الضبط.[2]

الفرع الثاني: صلاحيات القاضي بإتخاذ التدابير الضرورية.

إن إجراء الصلح السابق على قيد الدعوى أمام المحكمة التجارية يكون بطلب من الخصوم والذي يقدم إلى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة هذا الأخير يتكفل خلال خمسة أيام من تقديم الطلب بتعيين أحد القضاة للقيام بإجراء الصلح بموجب أمر على العريضة حيث يلتزم القاضي المعين بإجراء الصلح في أجل لا تتجاوز 3 أشهر، ويتكفل الشخص الذي طلب الصلح بإبلاغ المعنيين بالصلح بتاريخ العقاد جلسة الصلح[3].

يقوم القاضي الناظر في طلب الصلح بتحديد جلسة الصلح والتي تدون بالسجل، وتبليغ الطالب بهذا التاريخ ليقوم بدوره بتبليغ خصمه أو أطراف النزاع بتاريخ هذه الجلسة المعينة بعقد غير قضائي محرر عن محضر قضائي.

بعد تحديد جلسة الصلح وكذا القاضي المكلف بإجرائها ، يستطيع القاضي أن يقوم بتأجيل جلسة الصلح مع تحديد الموضوع التأجيل على ألا يتجاوز مدة الصلح مع التأجيلات 3

[1]– بن عون عبير ، مرجع سابق، ص 22

[2]– بن يسعد عذراء ، مرجع سابق، ص 299

[3]– بن عزوزة فتيحة، مرجع سابق، ص 235

أشهر من تاريخ أول جلسة صلح، هناك فراغ قانوني في طلب تمديد أجل الصلح، مما يستوجب فتحمجال تمديد الصلح لكن بتبريره من قبل القاضي خاصة إذا كانت هنا بوادر لحل النزاع وديا وبالضرورة عندما يطلبها الأطراف معا.[1]

وطبقا للمادة 536 مكرر 4 في فقرتها الثانية التي تنص على ما يلي: "**يمكن للقاضي المعين لهذا الغرض الاستعانة بأي شخص يراه مناسبا لمساعدته لإجراء الصلح**[2]".....

فإن للقاضي المعين لإجراء الصلح أن يستعين بأي شخص مؤهل له دراية واسعة بالمسائل التجارية ويكون من المشهود لهم بحسن السيرة والاستقامة، والملاحظ أن المشرع لم يشر إلى إمكانية الاستعانة بأحد المساعدين المحددين بموجب المادة 536 مكرر 2[3] ممن يملكون من الخبرة والكفاءة في المسائل التجارية من قبل القاضي المعين لإجراء الصلح لمساعدته في محاولة التوفيق بين الخصوم.[4]

يحرر القاضي أثناء جلسة الصلح أمر تأدية اليمين لكل من يراه ضروريا حضوره في الصلح ما عدا المساعدين باعتبارهم قد أدو اليمين مسبقًا، ومحضر أداء اليمين يرفق بملف الصلح.[5]

---

[1]– عزيزة دعماش ليليا بو كروح " **إجراءات التقاضي أمام المحكمة التجارية المتخصصة" ، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني الاول حول المحاكم التجارية المتخصصة بمجلس قضاء الجزائر بالتعاون مع منظمة المحامين بالجزائر يوم 18 أفريل 2024** ، ص 15 ، محملة من الموقع : https://fr.scribd.com/document/786450589/002 على الساعة 16:35 يوم 30 أفريل 2025 .

[2]– المادة 536 مكرر 4 من قي رقم 22_13: "**يمكن القاضي المعين لهذا الغرض الاستعانة بأي شخص يراه مناسبا المساعدته لإجراء الصلح الذي ينتهي بتحرير محضر يوقع من القاضي وأطراف النزاع وأمين الضبط، ويخضع للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون".**

[3]– المادة 536 مكرر 2 من قي رقم 22_13: "تتشكل المحكمة التجارية المتخصصة من أقسام تحت رئاسة قاض وبمساعدة أربعة (4) مساعدين ممن لهم دراية واسعة بالمسائل التجارية ويكون لهم رأي تداولي، والذين يختارون وفقا للشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم".

تنعقد المحكمة بصفة صحيحة، في حالة غياب أحد المساعدين.

وفي حالة غياب مساعدين اثنين (2) أو أكثر، يتم استخلفاهم، على التوالي، بقاض (1) أو قاضيين (2)

[4]– بورانة حياة، قدسي العلجة، مرجع سابق، ص 71.

[5]– عزيزة دعماش، ليليا بوكروح، مرجع سابق، ص 16.

حتما موافقة جميع يعمل القاضي المعين لهذا الغرض اقتراح على الاطراف المتنازعة حلا معينا، بل يجوز له أيضا أن يعرض عليهم عدة حلول للنزاع، ولا شك أن أي تسوية يقترحها القاضي على الخصوم تستوجب الاطراف المتنازعة، فإذا رفض أحدهم هذا العرض فلا يجوز للقاضي اقراره، ذلك أن قبول اقتراحاته يعتبر أمرًا اختياريا لا يمكن فرضها على الخصوص حتى ولو أن المشرع قد فرض إلزامية اللجوء إلى الصلح.[1]

يخصص القاضي سجل للصلح يدون فيه كل إجراءات الصلح وهذا بحضور الرئيس وأمين الضبط والاطراف وهما الطالب والمطلوب منه وكل شخص يراه ضرورة الحضوره جلسات الصلح، ونتيجة لعصرنة العدالة، فان سجل جلسة الصلح هو سجل رقمي وليس ورقي يدون فيه ما دار بجلسة الصلح من اجراءات وما آل إليه طلب تعيين قاض للصلح[2]، الذي ينتهي بموجب محضر صلح يحرر ويوقع من القاضي وأطراف النزاع وأمين الضبط، وفي حالة فشل محاولة الصلح يحرر محضر عدم الصلح[3].

[1]– مباركية بسمة بلعسري فاطيمة، مرجع سابق، ص 1191.

[2]– عزيزة دعماش، ليليا بوكروح، مرجع سابق، ص 16.

[3]– سي فضيل الحاج، مرجع سابق، ص 363

المبحث الثاني: إجراءات الصلح أمام المحاكم التجارية المتخصصة والأثار المترتبة عنه.

يعتبر الصلح أمام المحاكم الجارية المتخصصة عملية قانونية تهدف إلى حل النزاع بين الأطراف دون اللجوء، وتلعب المحاكم التجارية المتخصصة دورًا حيويا في تعزيز العدالة وتحقيق الاستقرار في البيئة التجارية والاقتصادية، وتوفير آليات فعالة لحل النزاعات بين الأطراف التجارية.

تناول المشرع الصلح في المنازعات التجارية كما هو الحال في التقنين المدني وباقي القوانين الخاصة، فوضع ضوابط وإجراءات خاصة في التقنين التجاري لاسيما المادة 317[1] منه وما يليها، والتي مكنت الخصوم من اللجوء إلى الصلح وجعلته في اتفاق بين المدين الخاضع للتسوية القضائية فقط وبين دائنيه بأغلبية معينة وشروط محددة قانونا، ولا تكون له حجية إلا بعد عرضه على المحكمة وهي غير مقبول في دعاوى الإفلاس.

من خلال قراءة القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية نلاحظ أن المشرع ولأول مرة جعل إجراء الصلح وجوبيا في جميع المنازعات التجارية التي تنظرها المحكمة التجارية المتخصصة. كما اعتبر المشرع إجراء الصلح إجراء يسبق رفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة[2]، سنتناول في هذا المطلب الإجراءات المتعلقة بالخصوم والمحكمة **(المطلب الأول)**، ثم سنتطرق إلى الآثار المترتبة عن الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة **(المطلب الثاني)**.

---

[1]- المادة 317 من القانون التجاري "**عقد الصلح المنصوص عليه في المقاطع السابقة هو اتفاق بين المدين ودائنيه الذين يوافقون بموجبه على آجال لدفع الديون أو تخفيض جزء منها**".

[2]- داودي سمية، حرود رتيبة، **النظام القانوني للمحاكم التجارية المتخصصة**، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2023، ص 48.

المطلب الأول: الإجراءات المتعلقة بالخصوم والمحكمة.

ألزم المشرع قيد أي دعوى أمام المحكمة التجارية بالزامية إجراء الصلح والذي نظمه المشرع بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]، وجعل منه إجراءا سابقا لرفع الدعوى أمام المحكمة[2] تحت طائلة عدم قبولها شكلا[3]، وأحاطه بمجموعة من الإجراءات وجب التقيد بها سواء من طرف الخصوم أو من الجهة القضائية المتخصصة[4].

عمل المحاكم التجارية المتخصصة يشكل جزء حاسما من النظام القضائي، حيث تسعى إلى توفير بيئة قضائية تدعم الأعمال وتسهل حل النزاعات التجارية بفعالية[5]، فاللجوء إلى القضاء يعد من الحقوق التي كفلها الدستور بموجب المادة 177/1[6] منه، ولممارسة هذا الحق خص المشرع الجزائري بموجب قانون 22-13 المعدل لقانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية الدعوى المرفوعة أمام المحكمة التجارية بجملة من الاجراءات لا تقوم إلا بعد استيفائها[7]، وتتميز إجراءات سير الخصومة أمام المحكمة التجارية المتخصصة بفرض إجراءات سابقة لانعقاد الخصومة[8]، فماهي إجراءات الصلح المتعلقة بالخصوم **(الفرع الأول)**، وماهي الإجراءات الخاصة بالمحكمة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: إجراءات الصلح المتعلقة بالخصوم.

يتعين على الخصوم، قبل مباشرة دعواهم أمام المحكمة التجارية المتخصصة عن طريق رفعها بموجب عريضة افتتاح الدعوى المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية

---

[1]- بن عزوزة فتيحة، مرجع سابق، ص 235

[2]- داودي سمية، حرود رتيبة، مرجع سابق، ص 48.

[3]- حاجي بوعلام، مرجع سابق، ص 80.

[4]- داودي سمية، حرود رتيبة، مرجع سابق، ص 48.

[5]- سعد القليب، نوي أحمد، مرجع سابق، ص 499.

[6]- المادة 177/1 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2022، الصاد بالمرسوم الرئاسي رقم 20/442 بتاريخ 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020 الجريدة الرسمية العدد 82 لسنة 2020.

[7]- بورانة حياة، قدسي العلجة، مرجع سابق، ص 60.

[8]- حنان مازة سعيد بوقرور، ص 277.

والإدارية[1]، أن يتقدموا بطلب إلى رئيس المحكمة المختصة إقليميا، يلتمسون من خلاله طلب إجراء مصالحة، هذا الطلب غالبا ما يكون مقدم من الطرف المدعي باعتباره صاحب الحق المعتدى عليه، حيث يقدم هذا الطلب بنفسه أو عن طريق محاميه.[2]

1) طلب استصدار أمر على عريضة لتعيين قاضي لإجراء الصلح:

إن اللجوء إلى الصلح لحل نزاع يخضع لإرادة الخصوم وهذا كأصل عام حيث أجازت المادة 990 في إم إ[3] الأطراف النزاع الاعتماد على هذا الوسيلة لتسوية النزاعات غير أن هذا المبدأ العام يخضع إلى استثناءات فيعد إجراء إلزامي إذا ما أوجبه نص خاص وهو الوضع الذي نص عليه المشرع[4] في نص المادة 536 مكرر 4 من قانون 22-13 السالف على ما يلي: "**يسبق قيد الدعوى الصلح الذي يتم بطلب من أحد الخصوم ويقدم إلى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة ...**"[5]

بمعنى يجب على الخصم قبل اللجوء مباشرة إلى دعواه القضائية أمام المحكمة التجارية المتخصصة، والتي يتعلق موضوعها بإحدى المنازعات المحددة حصرا بموجب المادة 536 مكرر[6]، أن يقدم طلبا إلى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة ملمسا فيه إجراء صلح للتوفيق بينه وبين خصمه.[7]

وباستقرائنا لنص المادة 536 مكرر4[8] المذكورة أعلاه نجد أن المشرع ذكر بأن من يجب عليه تقديم الطلب إلى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة هو " **أحد الخصوم**"، مما يثير جدلا حول إشكالية انعقاد الخصومة القضائية. فالقاعدة العامة أن الخصومة القضائية تنعقد

---

[1]- صديقي عبد القادر، مرجع سابق، ص 77.

[2]- حاجي بوعلام، مرجع سابق، ص 80.

[3]- المادة 990 من ق إ م إ: "**يجوز للخصوم التصالح تلقائيا، أو بسعي من القاضي، في جميع مراحل الخصومة**".

[4]- بن عزوزة فتيحة، مرجع سابق، ص 235.

[5]- المادة 536 مكرر 4 فقرة 1 من قانون 22-13.

[6]- راجع المادة 536 مكرر من قانون 22-13

[7]- أنظر الملحق رقم 1.

[8]- راجع المادة 536 مكرر4 من قانون 22-13

بتكليف المدعى عليه بمقتضى محرر يسلمه إياه محضر قضائي وفقا للشروط والإجراءات المقررة قانونا، وذلك للحضور أمام الجهة القضائية التي سجلت أمامها الدعوى طبقا للمادة 16[1] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وتبدأ الخصومة القضائية بتقديم عريضة افتتاحية أمام الجهات القضائية بدرجاتها سواء يحررها المدعي بنفسه أو عن طريق محامية وفقا للشروط المقررة قانونا.

بمعنى كان الأولى على المشرع أن يضع عبارة على الطرف المستعجل أو من محاميه أو ممن يمثله قانونا بدلا من عبارة من أحد الخصوم، لأن الخصومة في الأساس عريضة افتتاح الدعوى أمامها مرفقة بمحضر عدم الصلح مبلغة تبليغا صحيحا. ويستشف من خلال الفقرة الثالثة من المادة 536 مكرر 4 السالفة الذكر أن المعنى بتقديم الطلب الرئيس المحكمة التجارية المتخصصة مضمنا بالتماس إجراء الصلح هو المدعي صاحب المصلحة والحق المعتدي عليه أو من وكيله قانونا. وعليه وخلافا للمادتين 990 و599[2] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم التي أجاز فيهما المشرع للخصوم إجراء الصلح في أية مرحلة تكون عليها الدعوى فإنه بموجب التعديل الجديد قد ألزم أحد الخصوم برفع طلبه لرئيس المحكمة التجارية المتخصصة لالتماس إجراء صلح بينه وبين خصمه قبل رفع دعواه لأن الصلح بعد إجراء جوهريا لقبول الدعوى شكلا.[3]

ومن الجدير بالذكر أن ننوه أن المشرع لم يحدد شكل طلب الصلح أو مضمونه وكذا الوثائق المرفقة به، خاصة أن إصدار أمر بالصلح في منازعة تجارية متخصصة يقتضي

---

[1]– المادة 16 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية **"تقيد العريضة حالا في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها، مع بيان أسماء وألقاب الخصوم ورقم القضية وتاريخ أول جلسة ..."**

[2]– راجع المواد 990 و 991 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3]– بورانة حياة، قدسي العلجة، مرجع سابق، ص 68.

من رئيس المحكمة التجارية المتخصصة التحقق من توافر الاختصاص النوعي والإقليمي للمحكمة قبل إصداره الأمر بتعيين قاضي للقيام بإجراء الصلح.[1]

2) حق الأطراف في الاستعانة بمحامي أمام المحكمة التجارية المتخصصة:

يعتبر حق الدفاع حق مكفول دستوريا طبقا للمادة 175 من الدستور، وفقا للمادة 177/2[2] منه، فإنه من حق المتقاضي الاستعانة بمحام أمام أي جهة قضائية، غير أن المشرع جعل تمثيل الخصوم بمحام أمام بعض الجهات القضائية إجراءا جوهريا يترتب تخلفه عدم قبول الدعوى شكلا، وفقا للمواد 10[3] و538[4] و567[5] من قانون 08-09 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، ويتعلق الأمر بالتقاضي أمام جهة الاستئناف والنقض ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.[6]

وبالرجوع سواء إلى قانون 22-13-السالف الذكر أو حتى قانون التنظيم القضائي فإنه لم يشر إلى حكم خاص يتعلق بإجبارية تمثيل الخصوم بمحام أمام المحاكم التجارية المتخصصة، بل ترك ذلك لحرية الأطراف شأنها في ذلك شأن محاكم أول درجة، وعلى الخلاف من ذلك فإن المشرع الفرنسي جعل تمثيل الخصوم بمحام إلزاميا أمام المحاكم التجارية إذا كانت قيمة النزاع تزيد عن 10.000 أورو.

وبالنظر الطبيعة المنازعة التجارية التي تتميز بالتعقيد، وباعتبار المحامي له من العلم القانوني والدراية ما يمكنه من الخوض في إجراءات التقاضي بكل تميز على خلاف

---

[1]- انظر الملحق رقم 1.

[2]- المواد 175 و 177/2 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، الصاد بالمرسوم الرئاسي رقم 20/442 بتاريخ 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82 لسنة 2020

[3]- المادة 10 من قانون 08-09 "**تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام جهات الاستئناف والنقض، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك**".

[4]- المادة 538 من قانون 08-09 "**تمثيل الخصوم أمام المجلس القضائي من طرف محام وجوبي تحت طائلة عدم قبول الاستئناف، ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك**".

[5]- المادة 567 من قانون 08-09 "**يجب أن تحمل عريضة الطعن بالنقض وتحت طائلة عدم قبولها شكلا تلقائيا، التوقيع الخطي وختم محام معتمد لدى المحكمة العليا وعنوانه المهني**".

[6]- بورانة حياة، قدسي العلجة، مرجع سابق، ص 69.

المتقاضين الذين يفتقرون للتكوين القانوني. وباعتبار المحامي مساهم في تعزيز العدالة وتحسين مصداقيتها ومشارك في حماية النظام العام الاقتصادي أصبح من الأهمية بما كان بالمشرع الجزائري أن يتأسى بالمشرع الفرنسي في جعل تمثيل الخصوم بمحام وجوبيا أمام المحاكم التجارية المتخصصة.[1]

الفرع الثاني: الإجراءات الخاصة بالمحكمة.

نصت المادة 536 مكرر 04[2] على مختلف الإجراءات التي تقوم بها المحكمة المختصة في مجال الصلح، ولخصها فيما يلي:

1 – أمر بتعيين قاضي لإجراء الصلح:

تسند مهمة الصلح إلى أحد قضاة المحكمة التجارية المتخصصة، هذا الأخير يتم تعيينه من طرف رئيس المحكمة في أجل لا يتعدى 05 أيام من تقديم طلب الصلح من طرف الخصوم أو من يمثلهم، وهذا بموجب أمر على عريضة، وهو ما يتضح من خلال الملحق المرفق رقم 02[3]، ليتولى بعدها مباشرة الصلح بين الخصوم في النزاعات التي تدخل ضمن الاختصاص النوعي للمحكمة.[4]

يقوم طالب الصلح بتبليغ ذلك الأمر تبليغا رسميا لخصومه بتاريخ وساعة جلسة الصلح المحددة بموجب الأمر وفق الإجراءات المتبعة قانونا، على أن يثبت ذلك في أول جلسة صلح بتقديم محضر التكليف بالحضور لجلسة الصلح[5]، التي ينجزها المحضر القضائي بموجب محضر تكليف بالحضور[6] مرفق بمحضر تسليم التكليف[7] بالحضور[8]،

---

[1]– مرجع نفسه، ص 69.

[2]– المادة 536 مكرر 4 من ق (22–13): **يسبق قيد الدعوى إجراء الصلح الذي يتم بطلب من أحد الخصوم ويقدم إلى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة الذي يعين خلال مدة خمسة (5) أيام، بموجب أمر على عريضة، أحد القضاة للقيام بإجراء الصلح ..."**

[3]– أنظر الملحق رقم 02

[4]– حاجي بوعلام، مرجع سابق، ص 82.

[5]– بورانة حياة، قدسي العلجة، مرجع سابق، ص 71.

[6]– أنظر الملحق رقم 03.

[7]– أنظر الملحق رقم 04.

[8]– صديقي عبد القادر، مرجع سابق، ص 77.

بالنسبة لأجل الصلح الذي يجريه القاضي، فقد جاء في نص المادة 536 مكرر 04 فقرة 1[1] أنه لا يمكن أن يتجاوز ثلاثة (03) أشهر، وهو ما يتضح من خلال الملحق المرفق رقم 02[2]، ونظرا لتميز النزاعات أمام المحكمة التجارية المتخصصة بنوع من التعقيد، بالتالي يشترط في الشخص المختار لأجل المساهمة في إجراء الصلح الدراية الواسعة بموضوع المنازعة وكذا التخصص في المجال التجاري، وفي سبيل تقريب وجهات النظر بين الخصوم أجاز المشرع لقاضي الصلح الاستعانة بأي شخص يراه مناسبا لمساعدته[3] مثل بعض الخبراء المتعودين عمل إجراء الصلح والمختصين في المادة محل النزاع[4] في إجراء الصلح، حيث يختار القاضي شخص مؤهل ومحايد للمساهمة في إيجاد حل ودي للنزاع[5]، ولا شك أن الشخص المناسب هو ذلك الشخص المؤهل للمساعدة في المنازعة المعروضة على القضاء، كما يكون محايدا ومن بين الأشخاص المعترف لهم بحسن السلوك والاستقامة.[6]

والجدير بالذكر أن المشرع لم يوضح إمكانية اعتراض الخصوم على الشخص الذي استعان به القاضي في إجراء الصلح، وحتى في حالة اعتراضهم على مشاركته في جلسة الصلح تبقى إجراءات الاعتراض على المشاركة مبهمة.

كما تجدر الإشارة أن المشرع لم يرتب جزاءً عن عدم التزام القاضي المعين لإجراء الصلحبأجل ثلاثة (03) أشهر المحدد قانونا للقيام بمهمة الصلح. ولعل حكمة المشرع في ذلك أن الصلح من شأنه تسريع الفصل في القضايا التجارية وفي آجال معقولة، إذ بإمكان القاضي إن رأى أن طرفي النزاع كل متشبث بطلباته ولا جدوى من الاستمرار في الصلح فإنه يحرر محضرا بعدم الصلح.[7]

---

[1]– المادة 536 مكرر 4 من ق (22-13) **"في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر، ويبلغ طالب الصلح باقي أطراف النزاع بتاريخ جلسة الصلح".**

[2]– أنظر الملحق رقم 02.

[3]– حاجي بوعلام، مرجع سابق، ص 82.

[4]– سعد لقيب نوي أحمد، مرجع سابق، ص 501.

[5]– حاجي بوعلام، مرجع سابق، ص 82.

[6]– صديقي عبد القادر، مرجع سابق، ص 78.

[7]– بورانة حياة، قدسي العلجة، مرجع سابق، ص 72.

وكذلك إذا تبين للقاضي في جلسة الصلح أن الخصم مبلغا تبليغا صحيحا لحضور أول جلسة وتغيب عنها له أن يؤجل جلسة الصلح، إذ لا تنعقد جلسة الصلح إلا بحضور المتخاصمين أمام القاضي.

أما إذا تكرر غيابه رغم تبليغه وثبت للقاضي أن من شأن ذلك أن يطيل أمد النزاع فله أن ينهي مهمة الصلح الموكلة له بمحضر عدم الصلح. غير أنه إذا تبين للقاضي المعين الإجراء الصلح أنه هناك أمل في التوفيق بين أطراف النزاع من خلال ما توصل إليه من تقريب وجهات النظر فيما بينهم، إلا أن مدة ثلاثة (03) أشهر المحددة له شارفت على الانتهاء يمكنه تقديم طلب إلى رئيسة المحكمة التجارية المتخصصة لتمديد الآجال لتتمة محاولاته بتحرير محضر صلح بين الخصوم يقوم القاضي بعد اختتام مهمة محاولة الصلح بتحرير محضر باتفاق الأطراف أو بعدم اتفاقهم وكل واحد منهما يرتب آثاره القانونية.[1]

2 – التصديق على الصلح

إذا ما توصل الخصوم إلى اتفاق يتضمن حسم النزاع القائم بينهم بالصلح، توجب على القاضي المكلف التصديق عليه، وهذا طبقا لأحكام المادتين 973[2] و 992[3] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك بتثبيته للاتفاق في محضر يوقع عليه هو والخصوم وأمين الضبط.

أ) شروط التصديق على الصلح

يصادق القاضي على الصلح بعد اتفاق الخصوم، وقبل قيامه بهذا الإجراء وجب عليه التحقق من المسائل التالية:[4]

---

[1]– مرجع نفسه، ص 72.

[2]– المادة 973 من ق إ م إ: **"إذا حصل صلح، يحرر رئيس تشكيلة الحكم محضرا، يبين فيه ما تم الاتفاق عليه، ويأمر بتسوية النزاع وغلق الملف، ويكون هذا الأمر غير قابل لأي طعن".**

[3]– المادة 992 من ق ا م : **" يثبت الصلح في محضر، يوقع عليه الخصوم والقاضي وأمين الضبط ويودع بأمانة ضبط الجهة القضائية".**

[4]– زهية زبري، مرجع سابق، ص ص 35 34.

- يجب أن يكون القاضي مختص بالنزاع محا الصلح، فلا يجوز أن يتضمن الصلح نزاع لا تدخل في اختصاص المحكمة التي أعمال الصلح؛
- يجب أن يتمتع الخصوم بالأهلية المطلوبة لإبرام الصلح، فيكون على القاضي التأكد من صحة تمثيل القاصر في إبرام الصلح قبل التصديق عليه؛
- يجب على القاضي التأكد من أن النزاع المتصالح عليه لا يخالف النظام العام والآداب العامة، فإذا كانت المسألة المتصالح عليها متعلقة بالنظام العام والآداب العامة، فعلى القاضي في هذه الحالة الامتناع عن التصديق من تلقاء نفسه وإلا كان التصديق باطلا.[1]

ب)شكل محضر الصلح

سواء توصل الخصوم إلى صيغة توافقية بينهم تنهي النزاع، سواء فشل الصلح و لم يتوصلوا إلى حل ينهي النزاع يتم إفراغ ما تم التوصل إليه في وثيقة هي محضر الصلح كانت أو محضر عدم صلح، هذا الأخير لم يحدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية شكلا ميعنا له، ولكن بالرجوع إلى التطبيقات القضائية المختلفة في قضايا الصلح، وفي القوانين التي أوجبت القيام بعملية الصلح، فإن محضر الصلح يكون له شكل معين مثل محاضر السماع والتحقيق والاستجواب حيث يقوم القاضي بتدوين ما تم الإتفاق عليه خلال عملية الصلح مع تحديد تاريخ إجراء الصلح والمكان، وكذا الأطراف، التصريحات، وبهذا يصبح محضر الصلح أو عدم صلح مثل محضر الجلسة[2].

يقوم القاضي بتوقيع محضر الصلح أو محضر عدم صلح، كما يوقع الأطراف المحضر، وكذا أمين الضبط للمحكمة التجارية المتخصصة، وفي هذه الحالة يعتبر محضر

[1]– الأنصارى حسن النيداني، مرجع سابق، ص 101 إلى 105.

[2]– حاجي بوعلام، مرجع سابق، ص 84.

الصلح سندا تنفيذيا بعد إيداعه لدى أمانة ضبط المحكمة طبقا لأحكام المادة 993[1] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهو ما يتضح في الملحق المرفق رقم 05[2].

المطلب الثاني: الأثار المترتبة عن الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة.

ان الهدف الأسمى للصلح هو انهاء النزاع بين أطرافه، وذلك بتسويته بصورة ودية، ومن أجل ذلك فقد يتوصل الأطراف إلى وصول لحل ودي لتسوية منازعتهم، وبذلك يحرر القاضي المعين لإجراء الصلح محضرا يثبت فيه ما اتفق عليه الطرفين ثم يقوم بتوقيعه ويوقع أيضا الاطراف على المحضر وكذلك امين الضبط، حيث يعتبر هذا المحضر سندا تنفيذيا بمجرد اداعه بأمانة الضبط، وفي حالة فشل إجراء الصلح يحرر القاضي المكلف بإجراء الصلحمحضر عدم الصلح ويبقى للخصوم الحق في رفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بموجب عريضة افتتاحيه مرفوق بمحضر عدم الصلح تحت طائلة عدم قبولها شكل.[3]

وانطلاق من هذا سنتطرق إلى تحرير محضر الصلح، في حالة ما اتفق عليه الطرفين الفرع الأول)، وفي حالة فشل إجراء الصلح يقوم القاضي المكلف بإجراء الصلح بتحرير محضر عدم الصلح (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تحرير محضر الصلح.

تنص المادة 536 مكرر 4[4] السالفة الذكر على: لإجراء الصلح الذي ينتهي بتحرير محضر يوقع من القاضي وأطراف النزاع وأمين الضبط، ويخضع للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون".

---

[1]– المادة 993 من ق إم إ: **يبعد محضر الصلح سندا تنفيذيا بمجرد إيداعه بأمانة الضبط".**

[2]– أنظر الملحق المرفق رقم 05.

[3]– مباركية بسمة بلعسري فاطيمة، مرجع سابق، ص 1191.

[4]– راجع المادة 536 مكرر 4 من ق 22-13.

يثبت اختتام جلسة الصلح بمحضر رسمي يوقع عليه كل من القاضي والخصوم وأمين الضبط ويودع لدى أمانة ضبط المحكمة التجارية المتخصصة، وذلك طبقا للمادة 992 من قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.[1]

أما فيما يتعلق بوثيقة محضر الصلح، فالمشرع لم يحدد شكلها ولا البيانات التي يجب أن تحتويها، لكن عمليا، يتم ذلك في ورقة تحتوي على بيانات متعلقة بأطراف النزاع وموضوعه والنتيجة المتوصل إليها.

تاريخ ومكان إجراء الصلح والأطراف الحاضرة وتصريحاتها، ثم يوقع عليه كل الأطراف والقاضي وأمين الضبط.

ويودع محضر الصلح بعد تحريره إلى أمانة الضبط حتى يكتسب تاريخا ورقما وختما تجعله يرقى إلى درجة السند التنفيذي الذي لا يجوز الطعن فيه إلا بالتزوير أو بدعوى الإبطال لعيب من عيوب الإرادة أو لعدم مشروعية المحل والسبب.[2]

وبالتالي تنتهي الخصومة بالصلح، ولا يصدر بشأنها حكم قضائي على اعتبار أن محضر الصلح يحل محله ويكون حائز لحجية الشيء المقضي به، فمحضر الصلح له الحجية كغيره من الأحكام القضائية[3]، وهذا ما نصت عليه المادة 973 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

"يحرر رئيس تشكيلة الحكم محضرا يبين فيه ما تم الإتفاق عليه ويأمر بتسوية النزاع وغلق الملف ويكون الأمر غير قابل لأي طعن".

[1]- المادة 992 من ق إم إ: "**يثبت الصلح في محضر، يوقع عليه الخصوم والقاضي وأمين الضبط ويودع بأمانة ضبط الجهة القضائية**".

[2]- بوعبة شهيناز عيشي ديهية، مرجع سابق، ص 31.

[3]- حاجي بوعلام، مرجع سابق، ص 85.

ومن ثمة يكتسب هذا المحضر صفة الصلح القضائي، ويعتبر بذلك سندا تنفيذيا بمجرد إيداعه بأمانة الضبط طبقا للمادة 993 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص : "**يعد محضر الصلح سندا تنفيذيا بمجرد إيداعه بأمانة الضبط**".[1]

الفرع الثاني: تحرير محضر عدم الصلح.

تنص المادة 536 مكرر 4 في فقرتها الثالثة على ما يلي: "**.... في حالة فشل محاولة الصلح، ترفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المخصصة بعريضة افتتاح الدعوى طبقا للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون مرفقة تحت طائلة عدم القبول شكلا بمحضر عدم الصلح**".[2]

في حالة إخفاق الأطراف في الوصول إلى حل توافقي للنزاع القائم بينهما يختتم القاضي جلسة الصلح بتحرير محضر بعدم الصلح[3]، وترفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بعريضة افتتاح الدعوى، طبقا لقواعد المنصوص عليها في ذات القانون مرفقة بمحضر عدم الصلح وهو ما يتضح في الملحق المرفق رقم 05[4]، هذا الأخير الذي هو من الشروط القبول الدعوى شكلا أمام المحكمة التجارية المتخصصة.[5]

ولا يبقى أمامهم سوى اللجوء إلى رفع دعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة[6]، فيؤدي فشل أطراف النزاع التجاري في إيجاد حل ودي إلى تحول هذا النزاع إلى نزاع قضائي، عن طريق رفع دعوى أمام أحد أقسام المحكمة التجارية المتخصصة إقليميا، حيث تعتبر الدعوى الوسيلة التي حولها القانون لصاحب الحق لحماية حقه[7]، مع وجوب أن ترفق

[1]– ضاوية كيرواني، زياد محمد أنيس، مرجع سابق، ص 583.
[2]– راجع المادة 536 مكرر 4 من ق 22-13.
[3]– بورانة حياة، قدسي العلجة، مرجع سابق، ص 74.
[4]– أنظر الملحق المرفق رقم 05
[5]– سي فضيل الحاج، مرجع سابق، ص 363.
[6]– بورانة حياة، قدسي العلجة، مرجع سابق، ص 74.
[7]– حاجي بوعلام، مرجع سابق، ص 88.

بمحضر عدم الصلح تحت طائلة رفض الدعوى شكلاً في حالة تخلفه، وهو دفع من النظام العام يثيره القاضي من تلقاء نفسه طبقا للفقرة الثالثة من المادة 536 مكرر 4 السالف ذكرها.

وبذلك أصبح محضر عدم الصلح قيدا على رفع الدعوى قبل تسجيلها أمام المحكمة التجارية المتخصصة.[1]

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري عندما عدل قانون الاجراءات المدنية والادارية بموجب القانون 22-13 لم يشر إلى إجراءات خاصة برفع الدعوى وأحالنا إلى القواعد العامة المقررة في قانون الاجراءات المدنية والادارية والذي يشترط في المادتين 14 و15[2] منه مجموعة من البيانات الالزامية الواجب توافرها في عريضة افتتاح الدعوى: "**ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة موقعة ومؤرخة، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف**".[3]

وجدير بالذكر أن المشرع بموجب هذا التعديل لم يحدد أجل رفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بعد الحصول على محضر عدم الصلح، على خلاف ما هو معمول به في القضايا الاجتماعية والعمالية إذ حدد أجل رفع الدعوى بستة (06) أشهر من تاريخ تسليم محضر عدم المصالحة وذلك تحت طائلة سقوط الحق في رفع الدعوى.[4]

[1]- بورانة حياة، قدسي العلجة، مرجع سابق، ص 75.

[2]- راجع المادتين 14 و 15 من ق إ م إ.

[3]- بن يسعد عذراء، **المحاكم التجارية المتخصصة نحو إرساء قواعد نظام جديد للتقاضي**، مجلة العلوم الاجتماعية المجلد 34 العدد 04 2023، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، ص 299

[4]- بورانة حياة، قدسي العلجة، مرجع سابق، ص 75.

يتم الفصل في الدعاوى التي تنظر فيها المحكمة التجارية المتخصصة بحكم قابل للاستئناف أمام المجلس القضائي وفق القواعد العامة المقررة في قانون الاجراءات المدنية والإدارية.[1]

خلاصة الفصل الثاني:

يُجرى الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة بناءً على طلب يُقدم من أحد أطراف النزاع بموجب عريضة إلى رئيس المحكمة، قبل رفع الدعوى القضائية، ويُعدّ هذا الإجراء شرطًا شكليًا لقبول الدعوى. يعين الرئيس قاضيًا للقيام بإجراء الصلح خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ استلام الطلب، ويبلغ باقي الأطراف بتاريخ الجلسة التي يتم فيها إجراء محاولة الصلح خلال أجل أقصاه ثلاثة أشهر. يمكن للقاضي المعين أن يستعين بأي شخص يراه مناسبًا لتسهيل الصلح. في حال نجاح المحاولة، يُحرر محضر صلح يُوقع عليه القاضي والأطراف وأمين الضبط، ويُعتبر هذا المحضر سندًا تنفيذيًا. أما إذا فشلت محاولة الصلح، فيُحرر محضر بعدم الصلح، ويُرفق وجوبًا مع عريضة افتتاح الدعوى، وإلا تُرفض الدعوى شكلاً. يخضع إجراء الصلح للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويُعد وسيلة قانونية لتقليل الضغط على المحاكم، وتيسير حل النزاعات بطريقة ودية وسريعة.

تتولى المحكمة التجارية المتخصصة الاختصاص النوعي بالنظر في المنازعات التجارية، وتعمل على تشجيع الطرق الودية في التسوية، وعلى رأسها الصلح، باعتباره إجراءً يوفر الوقت والنفقات ويعزز مناخ الثقة بين المتقاضين. تميز المشرع بين الصلح القضائي الإجباري أمام المحكمة التجارية المتخصصة وبين الصلح الاختياري أو الودي الذي قد يتم خارج إطار المحكمة. وتبرز أهمية محضر عدم الصلح كمستند رسمي يجب إرفاقه مع كل دعوى تجارية تُرفع أمام المحكمة، إذ أن غيابه يؤدي إلى عدم قبول الدعوى. يُمكّن إجراء

[1]– بن يسعد عذراء، مرجع سابق، ص 299.

الصلح القضاة من تقريب وجهات النظر بين الأطراف، بما يحفظ العلاقات التجارية ويجنب اللجوء إلى مسارات تقاضي طويلة ومعقدة. ويُسهم في تعزيز الأمن القانوني وتحفيز الاستثمار، خاصة إذا تم في جو من السرية والمهنية. تتولى المحكمة التأكد من مدى احترام شروط الصلح وتوثيقه وإمكانية تنفيذه، مما يضمن فعاليته كوسيلة بديلة وفعالة في تسوية المنازعات ذات الطابع التجاري.

الخاتمة

انطلاقاً من دراستنا الموسعة حول نظام الصلح أمام المحاكم التجارية المتخصصة، تبيّن أن الصلح يُعد من أبرز الإجراءات المستحدثة ضمن التشريعات الحديثة، والتي تبناها المشرع الجزائري بموجب أحكام المادة 536 مكرر 04 من القانون رقم 22-13 المعدّل والمتمم للأمر 08-09. يهدف هذا الإجراء إلى تيسير تسوية النزاعات التجارية بوسائل بديلة تتماشى مع طبيعة الأعمال المعاصرة ومتطلباتها، وذلك من خلال توفير آلية مرنة وفعّالة لحل النزاعات خارج الأطر القضائية التقليدية، حيث يتم الصلح وجوباً أمام قاضٍ مخصص لهذا الغرض ضمن محكمة تجارية متخصصة.

وقد خلصنا من هذه الدراسة إلى أن المشرع الجزائري يسعى إلى تكريس ثقافة الصلح كخيار أولي قبل التوجه إلى التقاضي، مما يُسهم في تقليص عدد القضايا المعروضة على المحاكم التجارية، ويُسرّع في الفصل في المنازعات التجارية. غير أن التطبيق العملي لهذا النظام لا يزال يواجه بعض التحديات، سواء من حيث الإلمام الكافي لدى المتقاضين، أو من حيث الإجراءات الإجرائية والتنظيمية اللازمة لضمان فعاليته.

وقد أبرزت الدراسة مجموعة من النقاط الجوهرية، نلخصها فيما يلي:

- المشروع عزز التوجه نحو قضاء تجاري متخصص عبر إنشاء محاكم تجارية متخصصة؛
- تكريس مبدأ الصلح كوسيلة بديلة لتسوية النزاعات التجارية؛
- وجوب عرض النزاع على قاضي الصلح قبل رفع الدعوى أمام المحكمة؛
- منح مهلة 3 أشهر لإجراء الصلح؛
- إمكانية الاستعانة بأشخاص مؤهلين للمساعدة في إجراءات الصلح؛
- عدم قبول الدعوى في حال عدم تقديم محضر جلسة صلح؛

- ضرورة إعادة النظر في بعض الإجراءات القانونية لضمان السرعة والفعالية؛
- تكوين قضاة متخصصين في المادة التجارية لضمان جودة الأحكام؛
- إنشاء محكمة تجارية استئنافية متخصصة لضمان مراجعة عادلة للأحكام ولتحقيق القضاء المتخصص على درجتي التقاضي.

وعليه، فإن تبني نظام الصلح أمام المحاكم التجارية المتخصصة يُمثّل خطوة نوعية نحو بناء منظومة قضائية اقتصادية متطورة، تُحقق التوازن بين متطلبات السرعة والفعالية، ومقتضيات العدالة الناجزة، بما يخدم مصالح المتقاضين ويُعزّز مناخ الثقة في القضاء التجاري.

المصادر والمراجع

قائمة المراجع :

1- النصوص القانونية

- الدستور

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020 ،الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 ،ال مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020 ،ج.ر.ج.ج، عدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020 .

- التشريع الأساسي

القوانين العضوية

1- القانون العضوي رقم 05-11 مؤرخ في 17 يوليو 2005، متعلق بالتنظيم القضائي الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 51 ، صادرة بتاريخ 20 يوليو 2005 .

القوانين :

1- القانون رقم 13/22 المؤرخ في 12 يوليو 2022 ، يعدل ويتمم القانون رقم 09/08 المؤرخ في 24 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الجريدة الرسمية ، العدد 48، الصادر بتاريخ 17 يوليو 2022 .

الاوامر :

1- الامر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني ، المعدل والمتمم .

2- أمر رقم 75-59، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج عدد 101 صادر في 16 ذو الحجة عام 1395 الموافق 19 ديسمبر سنة 1975، معدّل ومتمّم.

المراسيم التنفيذية :

المرسوم التنفيذي رقم 23 /53 المؤرخ في 2023/01/14 المحدد لدوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة ، ج ر ع 02 الصادرة بتاريخ 2023/01/15.

الكتب:

1- أحمد بن محمد، القانون التجاري الدولي، المبادئ والإشكالات، ط2، دار الحكمة،للنشر 2019.

2- الأنصاري حسن النيداني، أستاذ قانون المرافعات الصلح القضائي "دور المحكمة في الصلح والتوفيق بين الخصوم". دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية، 2009.

3- بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دط منشورات بغدادي، الجزائر، 2009.

4- بلقاسم سعيد، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2017.

5- بن عيسى بوشيخي، المنازعات الناشئة عن الشركات التجارية وطرق تسويتها، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2021.

6- جلول دليلة الوساطة القضائية في القضايا المدنية والإدارية، نط، دار الهدى الجزائر، 2012.

7- جميلة زيتوني، الصلح في القانون الجزائري بين النظرية والتطبيق، دار العلوم، الجزائر، 2020.

8- عبد الحميد مرسلي، شرح القانون التجاري الجزائري: العقود التجارية، ط1، دار الهدى، الجزائر، 2020.

9- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

10- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

11- محمد مجيد كريم الابراهيمي، مبدأ السرعة في القانون التجاري، دار الجامعة الاسكندرية، 2023.

12- مصطفى كمال طه، الوسيط في شرح القانون المدني: نظرية العقد والإرادة المنفردة، الجزء الأول، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.

13- مصطفى كمال، علي البارودي، القانون التجاري، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001.

الاطروحات والمذكرات :

أ: الأطروحات

1- بوسعدية، جميلة، "أثر الصلح القضائي في تسوية المنازعات المدنية والتجارية"، مذكرة دكتوراه، جامعة باتنة 1، كلية الحقوق، 2021.

2- بن عبد الله، فضيلة، "الوساطة في المواد المدنية والتجارية في القانون الجزائري والمقارن"، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2019.

3-سالمي نضال، دراسة مقارنة بين الصلح والتحكيم الداخلي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون المدني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2016.

ب : رسائل الماجستير

1- بلقاسمي كهينة، استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2008-2009 .

2- سمنة الطيب لوصيف، عقود الصلح في القانون المدني الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2018.

ج- مذكرات الماستر

1- أقدور نعيمة، مالكي عميروش، غرامة الصلح في مخالفات المواد التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2022.

2- الطيب نجمة، الصلح القضائي في التشريع التجاري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2018.

3- بخدة خديجة، الصلح كطريق بديل لحل النزاعات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم 2023.

4- بورانة حياة، قدسي العلجة، إجراءات تسوية المنازعة التجارية وفقا للأحكام القانون 22-13 المعدل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2023.

5- بوعبة شاهيناز، عيشي ديهية، الصلح في قانون الاجراءات المدنية والادارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام الداخلي، جامعة تيزي وزو، سنة 2022/2019.

6- حاجي بوعلام، المنازعات التجارية أمام المحاكم التجارية المتخصصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون المهن القانونية والقضائية قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2023.

-7- خديجة معمري، الصلح كآلية لتسوية النزاعات البنكية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة البليدة 2، 2022.

8- خلادي زينب ، تطور الصلح في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص القانون الإداري كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر 2013-2014.

9- داودي سمية، حرود رتيبة، النظام القانوني للمحاكم التجارية المتخصصة، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2023.

10- شنوف أحمد مجاهد، الصلح في القانون التجاري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص: قانون العام الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013 .

11- كولو غالي وسيلة، خصوصية الصلح القضائي كطريق بديل لتسوية المنازعات المدنية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص قسم القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2023.

12- موسى الجيلالي، الصلح القضائي في القانون التجاري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص أساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، 2017.

13- هامل نجاة، دور الوسائل الودية في تسوية منازعات الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.2016-2017 .

المقالات :

1- بن يسعد عذراء، المحاكم التجارية المتخصصة نحو إرساء قواعد نظام جديد للتقاضي، مقال منشور بمجلة العلوم الاجتماعية ، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة. المجلد 34 العدد 04، 2023،

2- شتاتحة لينا، بن سالم أحمد عبد الرحمان، المحكمة التجارية المتخصصة في الجزائر بين التكريس وتجليات التأطير القانوني (دراسة على ضوء القانون رقم (22-13) مقال منشور بمجلة القانون والعلوم البيئية ، ، المجلد 02، العدد 03، 2023،

3- سعد القليب، نوي أحمد، دواعي ومبررات استحداث المحاكم التجارية المتخصصة في التشريع الجزائري"، مقال منشور بمجلة طبنة للدراسات الأكاديمية، المجلد 06، العدد 02 2023 .

4- صديقي عبد القادر، وسائل التسوية الودية للمنازعات التجارية وفقا للقانون رقم 22-13 المعدل والتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مقال منشور بالمجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد الثاني، 2022.

5- مازة حنان سعيد بوقرور، النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 09، العدد 01، جوان 2023، جامعة محمد بن أحمد، وهران.

6- ودري فاطمة زهرة، مستجدات التنظيم القضائي الجزائري (دراسة في ضوء النصوص التشريعية والتنظيمية الصادرة في 2022)، دائرة البحوث والدراسات والقانونية والسياسية، المجلد 07 العدد 02 2023، جامعة الجزائر.

7- سيف الدين محمد البعلاوي التحكيم الدولي بين النظرية والتطبيق، مجلة كلية التربية، المجلد 4، العدد 1، 2000، جامعة الأقصى، فلسطين.

- **الملتقيات الدولية والوطنية :**

الملتقيات الوطنية :

- عزيزة دعماش ليليا بو كروح " إجراءات التقاضي أمام المحكمة التجارية المتخصصة" ، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني الاول حول المحاكم التجارية المتخصة بمجلس قضاء الجزائر بالتعاون مع منظمة المحامين بالجزائر يوم 18 أفريل 2024. محملة من الموقع : https://fr.scribd.com/document/786450589/002 على الساعة 16:35 يوم 30 أفريل 2025

الملاحق

الملحق رقم 01

نسخة من أحد المجموع

231713
2023/10/22
20231122 21
11h30

المحكمة التجارية المتخصصة بالجزائر العاصمة

مكتب السيد الرئيس

طلب استصدار أمر من أجل إجراء الصلح

طبقا للمادة 536 مكرر 3 من قانون الاجراءات المدنية والادارية

في حق: الشركة ذات الأسهم فوريو [redacted] الممثلة من طرف مديرها العام و الكائن مقرها بـ 15 شارع عبد القادر بن بارشد ساحة أول ماي بلدية سدي امحمد - الجزائر العاصمة و الممثلة من طرف [redacted] المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا و الكائن [redacted]

ضد: الشركة ذات المسؤولية المحدودة بيدرو لويس داريباس أس آل [redacted] الممثلة من طرف مديرها و التي اختارت موطنها بحي بانورما رقم 47 الطابق الأول حسين داي الجزائر العاصمة

ليطلب للسيد الرئيس

بموجب عقد محرر من طرف الأستاذ بعداش علي موثق بالجزائر العاصمة و مؤرخ في 2010/02/11 تم تاسيس شركة ذات المسؤولية المحدود مسماة أريفو كنوستروكسيون [redacted] بين كل من العارضة و المدعى عليها متكونة من 20.000 حصة ألت للعارضة 10.200 حصة و للمدعى عليها 9.800 حصة . وليقة مرفقة رقم 01

حيث ان تم استخراج سجل تجاري للشركة بتاريخ 2011/10/26. و تم تعيين السيد لحلوح عبد السلام مسير لها وليقة رقم 02

حيث ان الشركة و منذ نشأتها لم تباشر أي نشاط ضمن النشاطات المدرجة في السجل التجاري

قد تم انعقاد محضر اجتماع للجمعية العامة العادية أين يستخلص من خلاله توقيف نشاط الشركة مؤقتا. وليقة مرفقة رقم 03

حيث انه تم تبليغ مديرية الضرائب بان الشركة متوقفة عن نشاطها و هذا بموجب إرسالية مؤرخة في 2012/07/30 وليقة مرفقة رقم 04

حيث انه و منذ سنة 2012 فإن الشركة لم تمارس أي نشاط تجاري و هذا إلى يومنا هذا و ذلك بسبب غياب المدعى عليها عن الشركة بصفة إرادية و دون أي تبرير لذلك منذ سنة 2011

حاولت العارضة إقناع المدعى عليها بحل الشركة وديا و لكنها لم تستجب و هذا لمغادرة مديرها التراب الوطني

أمام هذا الوضع فإن العارضة ملزمة باللجوء إلى القضاء للمطالبة بحل الشركة قضائيا

طبقا للمادة 536 مكرر 3 فإن العارضة تلتمس من سيادتكم إجراء الصلح من اجل حل الشركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة [redacted]

تحت كافة التحفظات

عن العارضة أوكيلها

الملحق رقم 02

مجلس قضاء الجزائر
المحكمة التجارية المتخصصة الجزائر
رئاسة المحكمـــــــة
رقم الأمر :23/00713
تاريخ الأمر :2023/10/22
مبلغ الرسم 1500.00 دج

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الملحقة

أمر بتعيين قاض لاجراء الصلح

نحن السيد(ة)، [redacted] رئيس(ة) المحكمة التجارية المتخصصة الجزائر

- بعد الاطلاع على الطلب المقدم من طرف السيد(ة): الشركة ذات الاسهم فوريبو الممثلة من طرف مديرها العام الرامي إلى إجراء الصلح.

- بعد الاطلاع على المواد 310، 536 مكرر 4 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الطالب(ة)/ [redacted]
فوريبو الممثلة من طرف مديرها العام
الكائن مقرها بـ: [redacted]

ضـــــد/

المطلوب ضده/ [redacted]
المحدودة بيدرو [redacted] ال الممثلة من
طرف مديرها الكائن مقرها بـ: حي
بانور [redacted]
داي [redacted]

بعد الاطلاع على الطلب المقدم من قبل الشركة ذات الاسهم فوريبو الممثلة من طرف مديرها العام ضد الشـــركة ذات المسؤولية المحدودة بيدرو داريماس ال الممثلة من طرف مديرها ان الطالب يحاول اقناع المطلوب ضده بحل الشـــركة وديا وهذا تلتمس الطالبة تعيين قاضي من اجل ايجاد حل ودي بين الاطراف

تسري اجال الصلح المحددة ب 03 اشهر من تاريخ اول جلسة للصلح طبقا للفقرة 01 من المادة 536 مكرر 04 من قانون الاجراءات المدنية والادارية

لذا نـــأمـــــر

بتعيين القاضي **دعماش عزيزة** رئيس القسم **الأول** بالمحكمة التجارية المتخصصة لإجراء الصلح بين الطرفين. على أن يتم ذلك جلسة الصلح المحددة ليوم **2023/12/21** على الساعة **11:30** ، وتحرير محضر بذلك للرجوع إليه وفق مايقتضيه القانون.

مع الأمر بتبليغ الأطراف بالحضور يوم جلسة الصلح.

بدا صدر الأمر و أفصح أمضى أصله الرئيس.

حرر في: 2023/10/22

الرئيس

الملحق رقم 03

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

الديوان العمومي للمحضـــر القضائـــي
الأستـاذ/ [redacted]
محضر قضائي لـــدى محكمة الدار البيضـاء
اختصاص مجلس قضاء الجزائـــر
الكائن مكتبه بحي 300 مسكن عمارة 36 رقم 04
(قـرب المحكمـــة ومقابل محطة الترامـواي)
باب الزوار، الجزائـــر
الهاتـف: [redacted]

ملحق د
صحح

محضـــر تكليـف بالحضـــور
المـادة 18 من قانـون الإجـراءات المدنيـة والإداريـة

بتاريخ العاشر من شهر ديسمبر سنة ألفين وثلاثة وعشرون(2023/12/10) في الساعة الثامنة والنصف صباحا

نحن الأستاذ [redacted] محضر قضائي لدى محكمة الدار البيضاء، باختصاص مجلس قضاء الجزائر الموقع أدنـاه الكائن مكتبه بحي 300 مسكن عمارة 36 رقم 04 (قرب المحكمة ومقابل محطة الترامواي) باب الزوار، الجزائـــر

لفائدة السيـد(ة)/ [redacted]
(مجمع عمارة تي.اش.بي.أش سابقا) بواسطة مسيرها
العنـــوان/ الكائن مقرها بالمكان المسمى الحمادة طريق توبو محل رقم 01 بلدية البشير برج بوعريريـــج
القائم في حقه الأستاذ(ة)/ قرمي نورالدين محامي معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة

بنـاء على أحكام المادة 18 من قانون الإجراءات المدنية والإداريـــة

كـلفنـــا

السيـد(ة)/ [redacted] ش.ذ.ا/ اش دي ا [redacted]
ALGERIE بواسطة مديرها
العنـــوان/ الكائن مقرها الاجتماعي المركز التجاري والإداري حي الاعمال ببلدية باب الزوار الجزائر العاصمـــة

- **بالحضور** أمام المحكمة التجارية المتخصصة سطيف
- **تاريخ الجلسة** 2023/12/11
- **قضية رقـم:** 95
- **الساعـــة:** 13:30

- **نسخـة** من عريضة افتتاح دعوى المسجلة بأمانة ضبط مجلس قضاء سطيف مرفقـــة

ولكي لا يجهل ما تقدم
تحت سائر التحفظات
وإثباتا لما تقدم حررنا هذا المحضر في اليوم والشهر والسنة والساعة المذكورين أعـلاه طبقـا للقانـــون

توقيع أو بصمة المستلم — **بواسطة المساعد(ة) الرئيسي(ة)** — **المحضـر القضائـي**

Hyper Distribution Algérie SPA
ARRIVEE
10 DEC. 2023
Local N° 303 + 302, 3ème Etage
Centre Co... Bab Ezzouar Alger

محضر قضائي

الملحق رقم 04

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

الديوان العمومي للمحضـــر القضائـــي
الأستـاذ/ [redacted]
محضر قضائي لـــدى محكمة الدار البيضـــاء
اختصاص مجلس قضاء الجزائـــر
الكائن مكتبه بحي 300 مسكن عمارة 36 رقم 04
(قـرب المحكمـــة ومقابل محطـة الترامـواي)
باب الزوار، الجزائـــر
الهاتـف: [redacted]

ملحق 4

محضـــر تسليـم التكليـف بالحضـــور

المـادة 19 من قانـون الإجـراءات المدنيـة والإداريـة

بتاريخ العاشر من شهر ديسمبر سنة ألفين وثلاثة وعشرون(2023/12/10) في الساعة التاسعة والدقيقة صباحا

نحن الأستاذ [redacted] محضر قضائي لدى محكمة الدار البيضاء، باختصاص مجلس قضاء الجزائر الموقع أدنـاه الكائن مكتبه بحي 300 مسكن عمارة 36 رقم 04 (قرب المحكمة ومقابل محطة الترامواي) باب الزوار، الجزائـــر

لفائدة السيـد(ة)/ [redacted]

[redacted) بواسطة ممثلها

العنـــوان/ الكائن مقرها بالمكان المسمى الحمادة طريق توبو محل رقم 01 بلدية الوشريه برج بوعريريـــج القائم في حقه الأستاذ(ة)/ قرسي نورالدين محامي معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة

بنـاء على أحكام المواد 19، 406، 407 إلى 416 من قانون الإجراءات المدنية والإداريـــة

بلغنـا وسلمنـا

للسيـد(ة) [redacted] ذ.ا/ اش دي ا [redacted]
ALGERIE بواسطة مديرها
العنـــوان/ الكائن مقرها الاجتماعي المركز التجاري والإداري حي الاعمال ببلدية باب الزوار الجزائر العاصمـــة

مخاطبين حسب تصريحه(ها)/ الامـانة
الحامل (لبطاقة الهوية) رقم/ ب.ت.و رقم / الصادرة عن / بتاريخ /

. نسخـة من التكليف مرفقا بنسخة من عريضة افتتاح دعوى المسجلة بأمانة ضبط مجلس قضاء سطيـــف

ونبهنـاه(ها) بأنـه(ها) فـي حالـة عـدم امتثالـه (ها) للتكليـف بالحضـور سيصدر حكم ضـــده (ها) بناءا على مـا قدمـه المدعـي مـن عناصـــر

ولكي لا يجهل ما تقدم **تحت سائر التحفظات**

وإثباتـا لذلك بلغنـا وتكلمنـا كما ذكـر أعـلاه وسلمنـا نسخـة من هذا المحضـر مرفقـا بنسخة من عريضة افتتاح دعوى للمخاطب الكل طبقا للقانـــون

توقيع أو بصمة المستلم **بواسطة المساعد(ة) الرئيسي(ة)** **المحضـر القضائـي**

[redacted]
محضر قضائي

Hyper Distribution Algérie SPA
ARRIVEE
10 DEC. 2023
Local N° 301 + 302, 3ème Etage
Centre Co... Bab Ezzouar Alger

الملحق رقم 05

مجلس قضاء الجزائر
المحكمة التجارية المتخصصة الجزائر
القســـــــم الأول
رقم الطلب :23/00713
رقم المحضر :23/00500
تاريخ المحضر :2023/12/21

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ملحق 5

محـــــضر عدم الصلح

بتـــاريخ: الواحد والعشرون من شهر ديسمبر سنة ألفين وثلاثة وعشرون

الطالب(ة)/ الشركة ذات الاسهم فوريو الممثلة من طرف مديرها العام الكائن مقرها بـــ: 15شارع عبد القادربن باديك ساحة اول ماي بلدية سيدي امحمد الجزائر العاصمة في [redacted]

ضـــــد/

المطلوب ضده/الشركة ذات المسؤولية المحدودة [redacted] مديرها الكائن مقرها بـــ: [redacted] العاصمة

- قمنا نحن السيد(ة) [redacted] رئيس القسم الأول لـــ المحكمة التجارية المتخصصة الجزائر.
- و بحضور أمين الضبط [redacted]

بإجراء محاولة الصلح بين الأطراف الواردة أسماؤهم.

-بعد الإطلاع على الطلب المقدم من طرف الشركة ذات الاسهم [redacted] الممثلة من طرف مديرها العام، الرامي إلى إجراء صلح.

-بعد الإطلاع على الأمر على عريضة رقم 23/00713 المؤرخ في2023/10/22 المتضمن تعيين قاضي لإجراء الصلح.

-بعـــد الإطلاع على المواد 310، 536 مكرر 4، و كـــذا المواد من 990 إلى 993 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

- بعد الإطلاع على المواد من 459 إلى 466 من القانون المدني.

بعد الاطلاع على الطلب المقدم من قبل الشركة ذات الاسهم [redacted] الممثلة من طرف مديرها العام ضد الشـــركة ذات المسؤوليـــة المحدودة [redacted] ل الممثلة من طرف مديرها ان الطالب يحاول اقناع المطلوب ضده بحل الشركة وديا ولهذا تلتمس الطالبة تعيين قاضي من اجل ايجاد حل ودي بين الاطراف تسري اجال الصلح المحددة ب 03 اشهر من تاريخ اول جلسة للصلح طبقا للفقرة 01 من المادة 536 مكرر 04 من قانون الاجراءات المدنية والادارية

بعد الاطلاع على الوثائق التالية

1- نسخة م عقد التاسيس المؤرخ في 2010/02/11 تحت رقم 2010/50

2- نسخة من مستخرج السجل التجاري

3- نسخة من محضر انعقاد الجمعية العامة العادية

4- نسخة من ارسالية مؤرخة في 2012/07/30

لجلسة 2023/12/21

رقم المحضر :23/00500

الطالب حضـــر ممثل الشركة عرفي محمد بموجب تفويض محرر في 2023/12/20 وصرح انه تم انشاء الشركة ذات المسؤوليـــة المحدودة بيدرو داريس كانت مكونة من الطالب والمطلوب ضده منذ 2010 وتم مراسلة الضرائب

المطلوب ضده لم يحضر رغم تكليفه شخصيا للحضور عن طريق المحضر القضائي حمزة مراكشي

عدم الصلح لعدم حضور المطلوب ضده

وعليـــــــه

عدم الصلح لعدم حضور المطلوب ضده

حتم المحضر في تاريخه و ساعته، وتم إمضاء أصله من طرف الرئيس و أمين الضبط و أطراف النزاع للرجوع إليه وفق مايقتضيه القانون.

المطلوب ضده

الطالب

ARFI Mohamed

أمين الضبط

الرئيس

الفهرس

الفهرس

شكر .....

إهداء .....

إهداء .....

قائمة المختصرات .....

مقدمة..... 1

إشكالية البحث 3

أهداف البحث 3

أهمية الدراسة 4

منهج الدراسة 5

حدود الدراسة..... 5

الفصل الأول: الصلح طريق بديل لحل المنازعات التجارية..... 6

المبحث الأول: مفهوم الصلح القضائي 8

المطلب الأول: المقصود بالصلح وتمييزه عن الأنظمة المشابهة له 8

المطلب الثاني: التكييف القانوني للصلح القضائي 29

المبحث الثاني: تحديد أركان ونطاق الصلح 33

المطلب الأول: أركان الصلح.....34

المطلب الثاني: تحديد موضوع الصلح وصوره.....38

خلاصة الفصل: 46

الفصل الثاني: أحكام الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة 47

المبحث الأول: الضوابط الخاصة للمبادرة إلى الصلح.....50

المطلب الأول: إلزامية الصلح قبل قيد الخصومة التجارية. 51

المطلب الثاني: تمتع القاضي المختص بصلاحية اتخاذ التدابير الضرورية الملائمة لخصوصية كل خصومة. 56

الفرع الأول: تكريس المشرع صلاحيات القاضي.....56

المبحث الثاني: إجراءات الصلح أمام المحاكم التجارية المتخصصة والأثار المترتبة عنه. 60

المطلب الأول: الإجراءات المتعلقة بالخصوم والمحكمة. 61

المطلب الثاني: الأثار المترتبة عن الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة. 69

خلاصة الفصل: 73

خاتمة..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

المصادر والمراجع 78

الملاحق.....**86**

الفهرس 93

الملخص

الصلح هو عقد ينهي به الطرفان نزاعًا قائمًا أو يتوقيان به نزاعًا محتملاً، ويتم ذلك بتنازل كل طرف عن جزء من مطالبه على وجه التبادل، ويشترط فيه أن يكون الأطراف أهلاً للتصرف بالحقوق التي يشملها. لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو الأحوال الشخصية، ولكن يجوز الصلح على المصالح المالية المترتبة عنها. يُعد الصلح من عقود المعاوضة، وله أثر كاشف بالنسبة للحقوق المتنازع فيها فقط، ويجب تفسير عبارات التنازل الواردة فيه تفسيرًا ضيقًا. يترتب على الصلح سقوط الادعاءات والحقوق المتنازل عنها نهائيًا، ولا يجوز الطعن فيه بسبب الغلط في القانون إلا إذا ثبت من عبارات العقد أو من قرائن الأحوال أن المتعاقدين اعتبرا أجزاء العقد مستقلة. كما أن الصلح قد يتم قبل إقامة الدعوى، ويؤدي إلى وقف الخصومة ويُوثّق بمحضر رسمي يوقعه القاضي والأطراف وأمين الضبط.

يتميز الصلح القضائي بعدة خصائص قانونية، منها السرية حيث تتم إجراءاته غالبًا في جلسات غير علنية، والسرعة مقارنة بالتقاضي التقليدي، إذ يمكن تسوية النزاع خلال مدة قصيرة دون الحاجة لمرور بجميع مراحل الدعوى، مما يوفر الوقت والمال. كما يُعد الصلح أقل تكلفة من إجراءات المحاكمة العادية، ولا يتطلب تكاليف الخبرة أو أتعاب المحامين المكثفة. يُميّز الصلح كذلك عن غيره من الوسائل كالحكم، والوساطة، والتحكيم، والتنازل، إذ يتفق مع الحكم في حسم النزاع لكن يختلف عنه من حيث كونه ناتجًا عن إرادة الأطراف لا عن سلطة قضائية. أما الوساطة، فهي تتم بوسيط محايد يُعينه القاضي، فيما يكون الصلح نتاجًا مباشرًا لتفاهم الطرفين. ويختلف الصلح عن التحكيم في أن الأول اتفاق مباشر على حل النزاع، بينما الثاني يستند إلى قرار يصدره محكمون. أما عن التنازل، فهو تصرف انفرادي من المدعي، بخلاف الصلح الذي يتطلب تراضيًا متبادلًا من الطرفين.

حيث يُجرى الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة بناءً على طلب يُقدم من أحد أطراف النزاع بموجب عريضة إلى رئيس المحكمة، قبل رفع الدعوى القضائية، ويُعدّ هذا

الإجراء شرطًا شكليًا لقبول الدعوى. يعين الرئيس قاضيًا للقيام بإجراء الصلح خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ استلام الطلب، ويبلغ باقي الأطراف بتاريخ الجلسة التي يتم فيها إجراء محاولة الصلح خلال أجل أقصاه ثلاثة أشهر. يمكن للقاضي المعين أن يستعين بأي شخص يراه مناسبًا لتسهيل الصلح. في حال نجاح المحاولة، يُحرر محضر صلح يُوقع عليه القاضي والأطراف وأمين الضبط، ويُعتبر هذا المحضر سندًا تنفيذيًا. أما إذا فشلت محاولة الصلح، فيُحرر محضر بعدم الصلح، ويُرفق وجوبًا مع عريضة افتتاح الدعوى، وإلا تُرفض الدعوى شكلاً. يخضع إجراء الصلح للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويُعد وسيلة قانونية لتقليل الضغط على المحاكم، وتيسير حل النزاعات بطريقة ودية وسريعة.

تتولى المحكمة التجارية المتخصصة الاختصاص النوعي بالنظر في المنازعات التجارية، وتعمل على تشجيع الطرق الودية في التسوية، وعلى رأسها الصلح، باعتباره إجراءً يوفر الوقت والنفقات ويعزز مناخ الثقة بين المتقاضين. تميز المشرع بين الصلح القضائي الإجباري أمام المحكمة التجارية المتخصصة وبين الصلح الاختياري أو الودي الذي قد يتم خارج إطار المحكمة. وتبرز أهمية محضر عدم الصلح كمستند رسمي يجب إرفاقه مع كل دعوى تجارية تُرفع أمام المحكمة، إذ أن غيابه يؤدي إلى عدم قبول الدعوى. يُمكّن إجراء الصلح القضاة من تقريب وجهات النظر بين الأطراف، بما يحفظ العلاقات التجارية ويجنب اللجوء إلى مسارات تقاضي طويلة ومعقدة. ويُسهم في تعزيز الأمن القانوني وتحفيز الاستثمار، خاصة إذا تم في جو من السرية والمهنية. تتولى المحكمة التأكد من مدى احترام شروط الصلح وتوثيقه وإمكانية تنفيذه، مما يضمن فعاليته كوسيلة بديلة وفعالة في تسوية المنازعات ذات الطابع التجاري.

الكلمات المفتاحية : الصلح – القضاء – المحاكم – متخصصة – تجارية

La conciliation est un contrat par lequel deux parties mettent fin à un litige existant ou préviennent un litige éventuel, en renonçant chacune à une partie de ses prétentions, de manière réciproque. Pour être valable, il est nécessaire que les parties aient la capacité de disposer

des droits concernés. La conciliation n'est pas permise dans les matières touchant à l'ordre public ou au statut personnel, mais elle est possible concernant les intérêts financiers en découlant. Elle est considérée comme un contrat à titre onéreux, ayant un effet déclaratif uniquement sur les droits en litige. Les clauses de renonciation qui y figurent doivent être interprétées de manière stricte.

La conciliation entraîne l'extinction définitive des prétentions et des droits abandonnés. Elle ne peut être contestée pour erreur de droit que s'il ressort du contrat ou des circonstances que les parties ont entendu considérer les clauses du contrat comme indépendantes. Elle peut intervenir avant l'introduction de l'instance et entraîne alors la suspension du litige, étant formalisée dans un procès-verbal officiel signé par le juge, les parties et le greffier.

La conciliation judiciaire présente plusieurs caractéristiques juridiques, notamment la **confidentialité**, puisque ses procédures se tiennent souvent à huis clos, et la **rapidité** par rapport à la procédure contentieuse classique, permettant de résoudre le litige en peu de temps, sans passer par toutes les étapes d'un procès, ce qui fait gagner du temps et de l'argent. Elle est aussi **moins coûteuse**, évitant les frais d'expertise ou les honoraires d'avocats importants.

La conciliation se distingue du jugement, de la médiation, de l'arbitrage et du désistement : elle aboutit, comme le jugement, à la résolution du litige, mais repose sur la volonté des parties, et non sur le pouvoir du juge. Contrairement à la médiation, qui implique l'intervention d'un tiers neutre désigné par le juge, la conciliation résulte d'un accord direct entre les parties. Elle se différencie de l'arbitrage qui repose sur une décision rendue par des arbitres. Enfin, le désistement est un acte unilatéral du demandeur, alors que la conciliation nécessite un accord mutuel.

La conciliation est effectuée devant **le tribunal de commerce spécialisé**, sur demande de l'une des parties, déposée par requête auprès du président du tribunal, avant toute introduction de l'instance judiciaire. Cette démarche constitue une **condition de recevabilité de la demande en justice**. Le président désigne un juge chargé de la conciliation dans un délai de cinq jours à compter de la réception de la

demande. Les autres parties sont informées de la date d'audience, fixée dans un délai maximum de trois mois. Le juge peut faire appel à toute personne jugée utile pour faciliter la conciliation.

En cas de succès, un **procès-verbal de conciliation** est rédigé et signé par le juge, les parties et le greffier. Ce procès-verbal a **force exécutoire**. En cas d'échec, un **procès-verbal de non-conciliation** est dressé et doit obligatoirement être joint à l'assignation, faute de quoi la demande sera déclarée irrecevable. La procédure de conciliation est régie par les dispositions du **Code de procédure civile et administrative**, et constitue un **moyen juridique de désengorgement des tribunaux**, permettant une résolution amiable et rapide des litiges.

Le tribunal de commerce spécialisé est **compétent en matière de litiges commerciaux**, et œuvre à promouvoir les modes amiables de règlement, en particulier la conciliation, qui permet d'économiser du temps et des ressources, tout en renforçant la confiance entre les parties. Le législateur distingue entre la **conciliation judiciaire obligatoire** devant ce tribunal et la **conciliation amiable** qui peut intervenir hors du cadre judiciaire. L'importance du procès-verbal de non-conciliation se manifeste dans son rôle de pièce justificative nécessaire à toute action commerciale intentée devant le tribunal, son absence entraînant l'irrecevabilité de la demande.

La procédure de conciliation permet aux juges de rapprocher les points de vue des parties, préservant ainsi les relations commerciales et évitant les longues et complexes procédures contentieuses. Elle contribue à renforcer la **sécurité juridique** et à **stimuler l'investissement**, surtout si elle est menée dans un climat de confidentialité et de professionnalisme. Le tribunal veille au respect des conditions de la conciliation, à sa formalisation et à sa mise en œuvre effective, ce qui garantit son efficacité en tant que **mode alternatif et performant de règlement des litiges commerciaux**.

Mots-clés : Conciliation – Justice – Tribunaux – Spécialisés – Commerciaux

Conciliation is a contract through which two parties either end an existing dispute or prevent a potential one by mutually waiving part of

their claims. It requires that both parties have the legal capacity to dispose of the rights involved. Conciliation is not permitted in matters related to public order or personal status, but it is allowed for the financial interests resulting from such matters. It is considered a contract of reciprocal obligations and has a declarative effect only on the rights in dispute. Any waiver clauses within it must be interpreted narrowly.

Conciliation results in the definitive forfeiture of the claims and rights waived. It cannot be challenged on the basis of a legal error unless it is clear from the contract or surrounding circumstances that the parties intended the contract's clauses to be independent. Conciliation may take place before a lawsuit is filed, and it suspends the litigation process. It is formalized in an official report signed by the judge, the parties, and the court clerk.

Judicial conciliation has several legal characteristics, including **confidentiality**, since it is often conducted in private sessions, and **speed**, as disputes can be resolved in a short time without going through all stages of litigation, saving both time and money. It is also **less expensive** than traditional court procedures, avoiding expert fees and high attorney costs.

Conciliation differs from other legal methods such as judgments, mediation, arbitration, and withdrawal. While similar to a judgment in resolving disputes, it differs in that it results from the **parties' mutual agreement** rather than judicial authority. Unlike **mediation**, which involves a neutral intermediary appointed by the judge, conciliation arises directly from the parties' understanding. It also differs from **arbitration**, which is based on a decision issued by arbitrators. As for **withdrawal**, it is a unilateral action by the claimant, unlike conciliation, which requires mutual consent.

Conciliation is conducted before a **specialized commercial court** based on a request filed by one of the parties through a petition submitted to the court president, prior to filing a lawsuit. This procedure is a **formal requirement for the admissibility** of the lawsuit. The president appoints a judge to handle the conciliation within five days from the date of receiving the request. The other

parties are informed of the session date, which must occur within a maximum of three months. The assigned judge may involve any person deemed suitable to facilitate the process.

If conciliation is successful, a **conciliation report** is drafted and signed by the judge, the parties, and the court clerk. This report serves as an **enforceable instrument**. If the attempt fails, a **report of non-conciliation** is issued and must be attached to the statement of claim; otherwise, the lawsuit will be rejected on formal grounds. The conciliation process is governed by the **Code of Civil and Administrative Procedure**, and it is a **legal tool** to reduce pressure on courts and facilitate swift and amicable dispute resolution.

The specialized commercial court has **subject-matter jurisdiction over commercial disputes** and promotes amicable settlement methods, particularly conciliation, as it saves time and costs while fostering trust between litigants. The legislator distinguishes between **mandatory judicial conciliation** before the commercial court and **optional or amicable conciliation** that may take place outside the court framework. The **report of non-conciliation** holds significance as an official document that must accompany every commercial claim brought before the court, and its absence results in the claim's inadmissibility.

Conciliation enables judges to bridge the gap between the parties' views, preserving commercial relationships and avoiding long and complex litigation processes. It contributes to **enhancing legal security** and **encouraging investment**, especially when conducted in a confidential and professional environment. The court ensures that the conditions of conciliation are respected, that it is properly documented, and that it can be executed, which guarantees its effectiveness as an **alternative and efficient method** for resolving commercial disputes.

Keywords: Conciliation – Justice – Courts – Specialized – Commercial